عنوان البحث

مواجهة الجرائم المعلوماتية

في ضوء التشريعات الجنائية المعاصرة والاتفاقيات الدولية

عقيد دكتور

خالد ظاهر عبدالله جابر السهيل المطيري

استاذ مساعد بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية بالكويت

دكتوراة في القانون الجنائي

٢٠٢٠

□

□

□بسم الله الرحمن الرحيم

□(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاّ قَلِيلاً)

□ (سورة الإسراء – من الأية ٨٥)

□

□

□

□

□

□

□

□

□

□

□

□

المقدمة

لا شك أن الجرائم المعلوماتية – خصوصا تلك المرتكبة ضد الحياة الخاصة للأشخاص واختراق المؤسسات المالية كالبنوك والشركات المالية – تشكل أحد العوامل الرئيسية ، التي تثير قلق المجتمع الداخلي والدولي وتهدد أمنه وسلامته ، لكونها تمثل اعتداء صارخًا علي أحد المصالح الأساسية التي يكفل لها القانون الجنائي والدولي حماية خاصة . من هذا المنطلق كان لزامًا علي الدولة أن تسعى _ من خلال مؤسساتها المعنية _ لمواجهة الأنشطة الإجرامية لتلك الجرائم .

ومع التطورات المتلاحقة للتكنولوجيا أضحى الحد الفاصل بين الجريمة المعلوماتية والجريمة التقليدية يزداد انطماسًا علي وجه الإجمال . فمع التزايد المستمر للعولمة(١) و انتشار الأجهزة الإلكترونية والتواصل في الحياة اليومية ، لم تكن دولة الكويت بمنأى عن هذا التطور ، فقد أصدر المشرع الكويتى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو ما سنوضح نصوصه لاحقاً (٢) .

---

(١) العولمة Globalization : هو مصطلح إنجليزي تم ترجمته إلي اللغة العربية ، وتعني جعل الشي عالميًا من حيث النطاق أو التطبيق أو بمعني أخر الظاهرة التي تشير إلي مرحلة من مراحل التطور التاريخي للمجتمعات الإنسانية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية) فهذه الظاهرة – تسعي إلي تذويب الحدود بين المجتمعات ، بحيث تصبح جميع الأنشطة الإنسانية مفتوحة علي بعضها البعض والمساواة بينها ، والحقيقة أن هذه الظاهرة لم يكن لها تعريف جامع وشامل ، ولكن كانت هناك محاولات عديدة لتعريفها ولم تختلف صياغتها عن المضمون الذي جاءت به تلك الظاهرة ، فقد عرفها البعض بأنها الظاهرة التي من خلالها تصبح الشعوب متصلة ببعضها في كافة الأوجه الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخر يرى أنها حركة تهدف إلي تعميم أو تطبيق أمر ما على العالم أجمع .. راجع :

Bhagwati ، Jagdihln. Defence of Globalization. New Yourk: Oxford University Press ،2004 ، p28 .

وراجع حول ذلك أيضا :

د/ محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، القاهرة ، ص ١٧ .

وراجع أيضا : د / معاذ سليمان راشد محمد الملا ، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول دراسة مقارنة ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائى ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠١٣ م ، ص ١-٢ . وأيضًا : أحمد وهدان ،الانعكاسات الأمنية للعولمة دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الرابع والأربعون ، العددان الأول والثانى ، مارس /يوليو ، عام ٢٠٠١ م . =

وعلي الرغم من أن هناك تشريعات جنائية قد واجهت الاعتداءات علي أمن الفضاء المعلوماتي والشبكة المعلوماتية (١) ، الإ أن مسرح الأحداث الدولية قد شهد العديد من النشاطات الإجرامية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلي عدة دول مكتسبة بذلك طابعًا عالميًا ، مما يجعل منها جريمة ضد النظام العام الدولى ، وأمن وسلام الشعوب ، وحقوق وحريات الأفراد .

= (٢) : الجريدة الرسمية بالكويت - العدد رقم ١٢٤٤ ، في ١٢ يوليو عام ٢٠١٥ م .

"الشبكة في أبسط مستوياتها هي" اتصال جهازين أو أكثر بطريقةٍ ما باستخدام الأجهزة والبرمجيات لتمكين الأجهزة من الاتصال ، و يمكن لأجهزة مثل أجهزة الكمبيوتر والطابعات وأجهزة التوجيه والمحوِّلات والأجهزة اللاسلكية ونقاط الوصول وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والطابعات والمساعدات الرقمية الشخصية أن تكون العقد علي الشبكات . والعقدة هي مكوِّنٌ للشبكة تقوم بتنفيذ وظائف مُرتبطة بالشبكة ويتم التعامل معها ككيان واحد" .

(1) : DAVID (E . LEARNER .) ، ELECTRONIC CRIME SCENE INVESTIGATION ، PUBLISHED IN NOVA SCIENCE ،LNC ،NEW YORK ،2009 ، P. 106

وعرفت أيضًا الشبكة أنها هي: "ترابط بين نظامي كمبيوتر أو أكثر، ويمكن أن تكون الوصلات أرضية (على سبيل المثال: الأسلاك أو الكابلات) أو لاسلكية (مثل: الراديو أو الأشعة تحت الحمراء أو القمر الصناعي) أو كليهما، ويمكن أن تكون الشبكة محدودة جغرافيًا في منطقة صغيرة (شبكات المنطقة المحلية) أو أن تمتد على مساحة شاسعة (شبكات المنطقة الواسعة)، وهذه الشبكات بدورها يمكن أن تكون مترابطة فيما بينها. ويُعتبَر الإنترنت شبكة عالمية تتكوَّن من العديد من الشبكات المترابطة تستخدم جميعها نفس البروتوكولات، وتُوْجَد أنواع أخرى من الشبكات سواءً كانت متصلة بالإنترنت أم لا ، القادرة على تحويل بيانات الكمبيوتر بين أنظمة الحاسوب. ويمكن أن تكون أنظمة الكمبيوتر متصلة بالشبكة كنقاط نهاية أو كوسيلة للمساعدة في التواصل على الشبكة. الأمر الأساس هو أن تبادل البيانات يتم عبر الشبكة " .

راجع : التقرير التفسيري لإتفاقية بودابست ، ص ٥ .

وعُرِّفَت الشبكة المعلوماتية على أنها : " ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها" .

راجع: المادة الثانية فقرة (٦) من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠م.

(١) انظر : المادة الأولي فقرة (ب) من أتفاقية بودابست الأوربية رقم ١٨٥ المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١ م.

وقد أشارت المذكرة التفسيرية إلي أن تعريف بيانات الكمبيوتر الوارد في المادة الأولي مأخوذ من المنظمة الدولية للمواصفات. ويتضمن هذا التعريف مصطلحات "مناسب للمعالجة"، بمعنى أنه يتم وضع البيانات في شكل يسمح بمعالجتها

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في كون الجرائم المعلوماتية المستحدثة تمثل تحديًا أمنيًا وتشريعيًا وقضائيًا لأي مجتمع بسبب المخاطر الناتجة عن هذه الجريمة ، فالتهديدات لم تعتمد علي قوة السلاح ، بل ظهرت وسائل إجرامية حديثة تعتمد علي التفنيات والمعلومات الجديدة ، فالمعطيات القديمة لم تستمر علي حالها ، إذ ما لبث العالم أن تحول إلي قرية صغيرة بفعل سهولة الاتصالات التي قادتها ثورة التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة ، مما يتطلب الوقوف على كيفية مواجهة هذه الجرائم .

منهج الدراسة :

إن الدراسة التى نحن بصددها تتناول الجانب القانوني من المشكلة ، وتقتصر علي معالجة الموضوع من ناحية مواجهة مرتكبي جرائم تقنية المعلومات علي المستوى الداخلي والمستوى الدولى ، وهو ما يقتضي بالدرجة الأولى تفهم مفهوم الجريمة المعلوماتية والتشريعات الوطنية التي واجهت الجريمة المعلوماتية والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .وعليه نقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية وسماتها وصفات المجرم المعلوماتى .

الفصل الثاني : التشريعات الوطنية التي عنيت بمواجهة هذه الجريمة والتعاون القضائي لمواجهتها .

= مباشرة من خلال نظام الكمبيوتر وتوخِّيًا لتوضيح أن البيانات الواردة في هذه الاتفاقية يجب أن تُفهَم على أنها بيانات في شكل إلكتروني أو أي شكل آخر قابل للمعالجة التلقائية، وتم إدخال مفهوم "بيانات الكمبيوتر"، وأوضحت أنه يمكن أن تكون بيانات الكمبيوتر التي تتم معالجتها تلقائيًا موضوع إحدى الجرائم الجنائية المحدَّدة في اتفاقية بودابست ، وكذلك موضوع تطبيق أحد تدابير التحقيق المحدَّدة في هذه الاتفاقية .

راجع : المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابست ، المعتمدة من لجنة وزراء مجلس أوربا في ٨ نوفمبر / تشرين الثاني عام ٢٠٠١ م ، ص ٦ .

وجدير بالذكر أنه قد عرف القانون الكويتى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الشبكة المعلوماتية بأنه هو " أرتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها " .

الفصل الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم :

في عام ١٩٨١ ، قامت مجموعة من الألمان المهتمين بالكمبيوتر الذين لهم توجهات سياسية راديكالية قوية بتشكيل نادي شاس chaos للكمبيوتر في هامبورغ بألمانيا . لقد تمكنوا من أختراق مكتب البريد الألماني ، ومن خلال استغلال الثغرات الأمنية ، تم تحويل مبلغ كبير من الحسابات المصرفية الخاصة . سرعان ما أعادوا هذه الأموال إلي البنك لكنهم أستغلوا الفرصة للادلاء ببيان سياسي بشأن الإجراءات الحكومية غير الفعالة فيما يتعلق بالأمن المعلوماتي (١) .

رغم أن الجريمة المعلوماتية تعتبر في الواقع حقيقة إجرامية شديدة الخطورة – كما سردنا سابقاً –

إلا إنها لم تكتسب بعد شكل الوضوح والتحديد الذي ينبغى أن يتوافر دائما في الأفكار القانونية التى يراد إقرارها في التشريعات الجنائية المعاصرة . فمع تعدد الدراسات التى تناولت الجريمة المعلوماتية ، على المستوى الوطنى والدولى ، فإنه لا يوجد لها تعريف متفق عليه فى الفقه أو التشريع .

وفي محاولة منا لتحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية سوف نتناولها في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية .

المبحث الثاني: سمات الجريمة المعلوماتية وصفات المجرم المعلوماتى .

(1) : Goshua(B . hill) , nancy (E. MARION) , Introduction to Cybercrime: Computer Crimes, Laws, and Policing in the 21st Century , PUBLISHED IN PRAEGER SECURITY INTERNATIONAL , USE , 2016 , CHAPTER 2 .P . 2 .

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

بذل الفقهاء والمهتمون بدراسة هذا التطور الجديد من الجريمة (١) جهدًا كبيرًا للوصول لتعريف يتلاءم مع طبيعتها إلا أن كتيرًا من هذه المحاولات لم توفق حتي أنه قيل إن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف (٢) .

ولقد دعا البعض إلى التجاوز عن تعريف الجريمة المعلوماتية بحجة أنها تعد من الجرائم التقليدية التى ارتكبت بأسلوب جديد(٣) . فوصفت أنها جرائم جنائية جديدة نتيجة التطورات الأخيرة فى تكنولوجيا

تعددت بعض المصطلخات الدالة علي هذه الظاهرة ، ومن أمثلة هذه المصطلحات : جرائم الكمبيوتر " computer crime "

، والجرائم المحوسبة "computerrelated crime" ، ولما أصبحت التكنولجيا الرقمية أكثر إنتشارًا ، ظهور مصطلحات أخرى مثل جرائم التكنولوجيا المتقدمة 'high-technology' أو جرائم عصر المعلومات " Information age crimes" وبعد ظهور الإنترنت أتاح لنا أستخدام مصطلحات أحرى مثل جرائم الإنترنت " net crime " وظهرت مصطلحات أخرى تركز على الإنترنت مثل الجريمة الإلكترونية أو الجرائم الافتراضية ، و أنه لا يزال من غير الواضح أن مصطلحًا واحدًا قد أصبح شائعًا . ونظرًا لإختلاف هذه المصطلحات فقد وضع البعض تصنيفًا من ثلاث مراحل وهي :

١ : الجرائم التى يكون فيها الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر هدف النشاط الإجرامى . على سبيل المثال هجمات القرصنة والبرامج الضارة

٢ : الجرائم التى يكون فيها الكمبيوتر أداة تستخدم لإرتكاب الجريمة .

٣ : الجرائم التي يكون فيها استخدام الكمبيوتر جانبًا عرضيًا لارتكاب الجريمة ، لكن قد تقدم أدلة على ارتكاب الجريمة ، على سبيل المثال وجود تسجيلات هاتفية لمحادثات بين الجانى والضحية قبل القتل .

(1) GONATHAN CLOUGH , PRINCIPLES OF CYBERCRIME , Published in the United States of America by Cambridge University Press, New York , 2010 , PP. 8-9 .

(٢) د / هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الألات الحديثة ، عام ١٩٩٤ ،بدون رقم طبعة القاهرة ، ص ٢٩ .

(3): CHEN(Christopher.d.) , computer crime and the computer fraud and Abuse Act of 1986 , c.l.j., 1990-1991 , vol10 , p.72 .

الكمبيوتر والإنترنت .

ويلاحظ أن الاتجاه السابق يغفل السمات الخاصة التى تتميز بها الجريمة المعلوماتية وسمات المجرم المعلوماتى والتى تجعل من الصعوبة تطبيق التعريفات التقليدية عليها .

و لا شك أن عدم الاتفاق علي تعريف متفق عليه للجرائم المعلوماتية إنما يؤدى ذلك إلى إثارة العديد من المشكلات العملية يتمثل أهمها فى الأتي :

١ : صعوبة تقدير حجم ظاهرة الجرائم المعلوماتية .

٢ : تعذر إيجاد حلول مناسبة لمواجهتها .

٣ : صعوبة تحقيق التعاون الدولى لمكافحتها (١) .

ولا شك أن المحاولات التى بذلت لتعريف الجريمة المعلوماتية متعددة فنعرض أولاً التعريفات الفقهية واللغوية للمعلومات والبيانات ، ونخصص ثانيًا للتعريف بالجريمة المعلوماتية وللتشريعات الوطنية التى أوردت فى تشريعاتها تعريفاً لها ، وثالثًا لتوضيح سمات الجريمة وصفات المجرم ونوضح ذلك فى ثلاثة مطالب وهي : .

المطلب الأول : التعريفات الفقهية واللغوية والتشريعية للمعلومات والبيانات :

المطلب الثانى : تعريف الجريمة المعلوماتية .

المطلب الثالث : سمات الجريمة المعلوماتية وصفات المجرم المعلوماتي .

---

(١) د/ نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الألي الاقتصادية : دراسة نظرية وتطبيقية ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، عام ٢٠٠٥ ، طبعة أولى ، ص ٢٨ .

المطلب الأول

التعريف الفقهى واللغوى والتشريعي للمعلومات والبيانات

تشهد المجتمعات الإنسانية سيلا غير مسبوق من تدفق المعلومات والبيانات في شتى المجالات ؛ فلأول مرة يتوفر لدينا هذا الكم الهائل من البيانات ، التى يسهل الوصول إليها والحصول عليها بنقرة زر واحدة . (١) وتتزايد أهمية المعلومات كلما زادت دائرة المعارف والعلوم المتاحة للإنسان ، فالمعلومات تحيط بنا من جوانب الحياة كافةً (٢) ، وبات الوعى بأهميتها مظهراً لتقدم الأمم والشعوب (٣) ، ونظراً لأهميتها ولكونها تكون محلاً للجريمة المعلوماتية فقد أوردتها الدول بتشريعاتها الداخلية (٤) فقد عُرفت البيانات

---

(١) : د/ محمد عاشور ، دور تقنيات البيات الكبري ata BIB في المجال الأمني الخصائص والتطبيقات والتحديات ، المؤتمر العلمى الثانوى الدولي الثامن بين كلية شرطة دبى وجامعة القاهرة ، ص ٩ .

(٢) : د / دلخاز صلاح يوناني ، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٤ .

(٣) : د / عبدالعال الديربى ، أ / محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الالكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية فى مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٢ م ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ص ١٤ .

(٤) : قد عُرفت البيانات والمعلومات الإلكترونية في القانون المصرى بأنها :" كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته،أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات, وما فى حكمها . "

وعرف أيضًا البيانات الشخصية:أنها " بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى . "

وعرف البيانات الحكومية أنها " بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أى نظام معلوماتى أو على حاسب أو ما فى حكمها." راجع (٤) : الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ مكرر ج ، السنة الحادية والستون ، في ١٤ أغسطس ، عام ٢٠١٨ ، المادة ١ من الباب الأول ، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

الإلكترونية فى القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها " بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات " (١). ويقتضى هذا العرض السابق التعرض لتعريف المعلومات والبيانات ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف المعلومات :

(أ) : لغةً : تعلم الشئ ، أي : معرفته ، وإصطلاحًا : المعنى المستنتج من البيانات حسب ما جرى عليه العرف والخبرة (٢) .

(ب) : ومن جانب الفقه عرف أحد الفقهاء المعلومات أنها هي : " مجموعة رموز يستخلص منها معنى مُعين في مجال محدد وتتمتع بالتحديد والابتكار والسرية والاستئثار " (٣) .

ويرى أحد الفقهاء أنها هى " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلاً للتغيير أو للتأويل " interpretation " ، أو للمعالجة " processing" ، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية ، وهى تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها ، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة " . (٤)

ويرى البعض الأخر أنها هى " عامل من عوامل اتخاذ القرارات وعُنصر من عناصر الملاءمة (٥) .

---

(١) : الجريدة الرسمية بالكويت - العدد رقم ١٢٤٤ ، المنشور في ١٢ يوليو عام ٢٠١٥ م ، المادة رقم ١ ، الفصل الأول .

(٢) : د / هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٣) : د / أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ،دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠٦ م ، ص ٧٤ .

(٤) : د / عمرو إبراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية للمعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، عام ١٩٩٩ ، ص ٩٣ .

(٥) : د / أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الألي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٤١ .

يرى البعض أن المعلومات هى : المعنى الذي يستخلص من هذه البيانات (١) ، ويدلل البعض على هذه التفرقة بين البيانات والمعلومات بالمثال التالي : إن عبارة " le soleil prille " باللغة الفرنسية – على سبيل المثال – تعني أن الشمس مشرقة ، وهي لا تعدو أن تكون بياناً للشمس ،(٢) ولا يمكن أن تتحول إلي معلومة إلى أحد الأشخاص الإ بتوافر شرطين ، الأول : أن يطلع عليها بالفعل والثانى : أن يكون هذا الشخص مطلع وعلى علم باللغة الفرنسية ؛ حتى يستطيع أن يتفهمها وحتى يتحقق هذان الشرطان تظل البيانات مجموعة من الحروف ، ولا يمكن أن تتحول المعلومة الإ بتوافرهما (٣) .

ويممكننا القول أن هذه التعريفات ليست بالمعني الفني الدقيق لأن التعريف يجب أن يكون ملم بكافة السمات والخصائص على نحو يحول دون إختلاطه مع المفاهيم الأخرى ، ويجب أن يكون جامع مانع أى جامع لسمات وخصائص المعرف . وأن يمنع غيره من الدخول تحت رايتها ويمكن تعريفها أنها هي المواد الخام التي تتم معالجتها للمعلومات .

ثانيا : تعريف البيانات :

عرفها أحد الفقهاء أنها : كيان مادي محسوس ، ويتمثل في نبضات إلكترونية أو إشارات ممغنطة ، ويمكن تخزينها لوسائط أوعية معينة ونقلها واستغلالها وإعادة إنتاجها ، وبالإضافة إلى إمكانية تقديرها أو قياسها ؛ إذًا هي ليست شيئًا معنويًا كالحقوق والأفكار (٤) .

وعرفها كذلك أحد الفقهاء بأنها : " الفعل المفهوم أو التعليمات المتمثلة في شكل اصطلاحي مهيأة للاتصال والتفسير أو للمعالجة بواسطة وسائل انسانية أو الية " (٥).

---

(١) : د/ حمام عبداللطيف عبدالشافي حنفي معوض ، الحماية الجنائية للبرامج والبيانات المعالجة إلكترونيًا ، دراسة مقارنة ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه حقوق القاهرة ، عام ٢٠١٧ ، ص ٢٠ .

(٢) : د / نائلة عادل محمد قورة ، جرائم الحاسب الألي الاقتصادية ،دراسة نظرية وتطبيقية ، مرجع سابق ، ص ٩٤

(٣) : د / عمرو إبراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية للجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص ٩٤

(٤) : د / حمام عبداللطيف عبدالشافي حنفي معوض ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٥) : د / حاتم عبدالرحمن منصور الشحات ، الإجرام المعلوماتي ، الطبعة الأولي ،عام ٢٠٠٢ ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٨ .

ويرى رأى أخر أن البيانات هى : عبارة عن مظهر للمعلومات بمعنى أو بأخر ، أما المعلومات فهى : تفسير يقوم الملاحظ بتطبيقه علي البيانات ، فالمعلومات المختلفة يمكن استقاؤها من ذات البيانات ، وبحيث يعتمد ذلك على تفسيرها ؛ لذلك فعندما يتم تدميره أو الاستيلاء عليه ، وليس المعلومات ذاتها أو الأفكار أو المعرفة ، فالمادة تظل فى عقل الإنسان (١) . فالبيانات تعني : أى تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة فى نظام الكمبيوتر (٢) .

وكما يجب أن يكون معلوماً أن البيانات المعلوماتية التي يتم معالجتها أليًا ، يمكن أن تكون هدفًا La cible لإحدى الجرائم الجنائية I'une des infractions penales المُعرفة في إتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية ، أو أن تكون موضوعًا لتطبيق أحد إجراءات التنقيب والتحرى (٣) .

وقد وضعت اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية تعريفًا للبيانات المعلوماتية وهي " أية عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في قالب مناسب لعملية معالجة داخل منظومة الكمبيوتر ، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل منظومة كمبيوتر تؤدي وظائفها . (٤)

وقد أشارت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية إلى أن تعريف البيانات المعلوماتية الوارد بالفقرة ب من المادة الأولى من القسم الأول مأخوذة من المنظمة الدولية للمواصفات . ويمكن أن تكون بيانات الكمبيوتر التي تتم معالجتها تلقائيًا موضوع إحدى الجرائم الجنائية المحددة في هذه الإتفاقية وكذلك موضوع تطبيق أحد تدابير التحقيق المحددة فى هذه الاتفاقية . (٥)

---

(١) : د / عمر محمد بن يونس ،ترجمة وعرض التحكم فى جرائم الحاسوب وردعها: المراقبة الدولية للسياسة الجنائية ، ملخص الترجمة العربية ، لمرشد الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،عام ٢٠٠٨ ، ص ٥٢ .

(٢) : د/ حمام عبداللطيف عبدالشافى حنفي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٣) : د / هلالى عبداللاه أحمد ، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، عام ٢٠١١ ، ص ٢٤ .

(٤) : اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، الفقرة رقم ب من المادة الأولى من القسم الأول من الاتفاقية ، ص ٤ .

(٥) : التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، البند رقم ٢٥ من النسخة العربية .

ويرى رأي أخر من الفقه أنه يجب التفرقة بين مصطلحين وهما البيانات والمعلومات – لأن البعض يستخدمهما كمترادفين – لكل منهما مدلوله المختلف فالمقصود بالبيانات Dataأو DONNEES هي : المدخلات للحاسب الإلكتروني INPUTS التي تمثل الخامات التي يتم تشغيلها . أما المعلومات INFORMATIONS فهي : المخرجات OUT PUTS الناتجة من معالجة البيانات التي تم إدخالها وهذا ما يؤكده التعريف اللغوي لكل من البيانات والمعلومات فيعرف القاموس البيانات بأنها ، حقائق أو أشياء معروفة يقينًا ، ويمكن منها الوصول إلي نتائج معينة . أما المعلومات هى تقديم أخبار أو معرفة ، بمعنى أى شي يضيف إلى الشخص معرفة جديدة . وبالرغم من هذا الفرق بين البيانات والمعلومات لا يستيطع وضع حد فاصل دقيق بين ما يعتبر بيانات (مدخلات) وما يعتبر (مخرجات) فالتداخل قائم بينهما ، وما يعد معلومات في بعض المراحل يعد بيانات في مراحل أخرى إذا أجري عليه معالجة (١) .

ويمكننا القول أن التعريف السابق هو الأوضح والأنسب ويمكن تعريفها بأنها هي المدخلات وهي كالمادة الخام عند الحصول عليها ، فتدخل إلي النظام أولاً ، ثم يتم معالجتها حتى تخرج على شكل معلومات فلولا البيانات لما تشكلت المعلومات .

(١) : د/ أسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والأمريكي والمصري وفقاً لأخر التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠١٥ م ، ص ٧٧ - ٧٨ .

المطلب الثاني

تعريف الجريمة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالجريمة عموماً سلوك فرد أو أفراد بأداء فعل غير مشروع أو الإمتناع عن أداء فعل يجب إتيانه ، مما يحدث اضطرابات في المجتمع نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الإجتماعي ، وهذا الفعل أو الإمتناع يطلق عليه إسم الجريمة ، فالجريمة ظاهرة اجتماعية فردية يرجع سببها في تكوين هذا الفرد ، أو في ظروف الجماعة (١) .

ويوجد لكلمة الجريمة معنى في اللغة : فأصل كلمة جريمة من جرم أي قطع وكسب ، أي الكسب المستهجن والمكروه ، وفي معني أخر يراد فيها الحمل علي فعل حملا أثماً ، ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة الجريمة ، على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل والسلوك المستقيم ، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا(٢) ، وفي قوله تعالي " إن الذين أجرموا كانوا من الذين أمنوا يضحكون " (٣) وقال الله تعالى في كتابه العزيز أيضاً " كلوا وتمتعوا قليلاً ، إنكم مجرمون (٤) وفي قوله تعالي " وما أضلنا إلا المجرمون " (٥) وقوله " ويحق الله بكلماته ولوكره المجرمون " (٦) .

---

(١) : د / جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، بدون ناشر ، عام ١٩٧٢ ، ص ٢١ . راجع ايضاً

Jonathan Herring , Text, Cases, and Materials , Jonathan (Herring .) , Oxford University Press, USA , 2012 , p 2 .

(٢) : د/ أسامة عبدالله قايد ، شرح قانون العقوبات العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠١٤ ، ص ٤١ .

(٣) : أية رقم ٢٩ ، سورة المطففين .

(٤) : أية رقم ٤٦ ، سورة المرسلات .

(٥) : أية رقم ٩٩ ، سورة الشعراء .

(٦) : أية رقم ٨٢ من سورة يونس .

وعرفت الشريعة الاسلامية الجريمة بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير "(١) وفي الحديث الشريف "إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن أمر لم يحرم وحرم على المسلمين من أجل مسألته "(٢).

صحيح أن الجريمة ظاهرة قديمة ، عُرفت في صورتها التقليدية ، منذ زمن طويل ، ويرجع تاريخ الجريمة منذ فجر الميلاد ، وشهد العالم ، ومنذ التسعينات من القرن الماضي ، إنتشاراً واسعاً للجريمة المعلوماتية وتزايداً في درجة خطورتها ، بحيث أصبحت تعتبر واحداً من التحديات التي تواجه الدول تقريباً ، المتقدمة منها والنامية . وإن كان ذلك يتفاوت بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى .

وعلي ذلك نتناول هذا المطلب في فرعين : الفرع الأول يتعلق بالتعريفات الفقهية بالجريمة المعلوماتية والفرع الثاني يتعلق بالتعريفات التي أوردتها التشريعات الداخلية .

الفرع الأول : تعدد التعريفات الفقهية للجريمة المعلوماتية :

تعددت تعريفات الجرائم المعلوماتية ضيقًا واتساعًا ، فهناك اصطلاح إساءة استخدام الحاسبات الألية ، واحتيال الحاسبات الألية ، وجرائم الإنترنت ، وجرائم الهاكرز ، وجرائم نظم المعلومات ، وأخيراً CYBER CRIME (٣) .

ونشير في هذا السياق : إلي أن سبب تفضيل استخدام مصطلح " الجرائم المعلوماتية " على غيره من المصطلحات الأخرى في هذا البحث يتمثل في سببين : الأول : لأنه يعبر عن محل الأنشطة الإجرامية ويمكن مواكبته

---

(١) : محمد حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية ، دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٤ هـ ـ ص ١٨٩ .

(٢): صحيح البخاري ٩/ ١١٧ .

(٣) : د/ عمر الفاروق الحسيني – المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥ ، ص ٩ . وراجع أيضًا : الجريمة الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت أو تكنولوجيا الاتصالات تعتمد على المعلومة بشكل رئيسي ، ولذلك أطلق مصطلح الجريمة المعلوماتية علي هذا النوع من الجرائم ، د / جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩ م ، ص ٤ . وقد ذهب بعض الفقهاء إلي استخدام مصطلح الجريمة المعلوماتية في وصف الظاهرة الإجرامية المستحدثة ، وتبعًا لذلك أطلق تعبير جرائم المعلوماتية أو الإجرام المعلوماتي . د/ هدي حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الألي في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩ ، ص ٢٣.

للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية ، دون حصرها في نطاق وسيلة معينة ، الثاني : المصطلحات الأخرى التي ربطت بأداة ارتكاب الأنشطة الإجرامية أو حصرتها في نطاق نوع معين أدت إلي المشاكل القانونية وعدم مواكبة التطورات الحاصلة فيها فتخيرنا لمصطلح المعلوماتية جاء من حيث أنها ليست جرائم حاسوب فقط فبعضها يتعلق بالإنترنت ، وليست جرائم غش معلوماتي فقط ، فبعضها يدخل ضمن جرائم الأشخاص كالقتل والتحريض ، كما لا يشترط وقوع هذه الجرائم من أجهزة حاسب ألي ، بل يمكن وقوعها من أي جهاز تقني أخر ، فهذا المصطلح يدخل في نطاقه كل ما يمكن أن يتعامل به مع الحاسب الألي وشبكة الإنترنت ، بغض النظر عن الأداة التي تستخدم لذلك (١) ، واستخدمت بعض التشريعات هذا المصطلح عند تقنين وضعهم التشريعي في شأن هذه الجرائم (٢) ، كما أتضح لنا أن هذه الجرائم تقع علي المعلومات وبواسطتها وعلي الأنظمة المعلوماتية التي تخزنها ، وعليه فإن هذه الظاهرة والجرائم التي يمكن أن تتم في سياقها إنما تقوم وبصورة مطلقة علي المعلومات بمفهومها الواسع ، التي تشمل البيانات والمعلومات والمكونات المنطقية كالبرامج التطبيقية ، وبرامج التشغيل ، أي أن محل الجرائم المعلوماتية يتمثل في النظام المعلوماتي ومكوناته (٣) .

وذهبت أراء فقهية إلي تفضيل مصطلح الجرائم المعلوماتية علي مصطلح الغش المعلوماتي وعرفها بأنها " كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها " (٤) . واستخدم أخرهذا المصطلح وعرفها أنها " كل فعل أو امتناع عمدي ، ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الإعتداء علي الأموال المادية أو المعنوية " (٥) .

---

(١) : د/ بشير محمد الفيتوري كندي ، الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٧ ، ص ٢ – ٣ .

(٢) : راجع لاحقًا في الفرع الثاني من هذا المبحث التشريعات العربية والأجنبية التي تصدت لتعريف الجريمة المعلوماتية .

(٣) : د/ خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، عام ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٥ .

(٤) : د / علي عبدالقادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الألي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،عام ١٩٩٧ م ، ص ٢ .

(٥) : د / سامي محمد الشوا ، ثورة المعلومات وإنعكاساتها علي قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،مرجع سابق ، ص ٧ .

وذهب رأي أخر إلي أنها " مجموعة الأفعال غير المشروعة والمرتبطة بالمعلوماتية ، والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب "(١) .

تعددت التعريفات للجريمة المعلوماتية وأنقسمت الاتجاهات بين مضيق وموسع لتعريف هذه الجرائم ونعرض أراء الفقه في ذلك الشأن في الأتي :

أولاً : الإتجاه المضيق لتعريف الجريمة المعلوماتية :

من التعريفات المضيقة للجرائم المعلوماتية ، تعريف الفقيه (MERWE) ، حيث يرى أن الجريمة المعلوماتية هي " الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الألي " (2) .

ويري جانب أخر من الفقه أن الجريمة المعلوماتية هى " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الألية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية ، ولملاحقته من ناحية أخرى " . (٣) وطبقاً لهذا التعريف يجب أن تتوافر معرفة تكنولوجيا الحاسبات الألية بدرجة كبيرة ليس فقط من أجل ارتكاب الجريمة المعلوماتية ولكن أيضًا من أجل التمكن من ملاحقتها والتحقيق فيها علي نحو سليم ،والقائمون علي

---

(1) : VIVANT et le stainc , lamy in droit de l'informatiq ue . p . u. f , ed , 1989 , no , 2323 , p .70.

مشار إليه في مؤلف دكتور / أحمدمحمود مصطفي ، جرائم الحاسبات الألية في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ١٦ .

(2) : MERWA (VANDER) , COMPUTER CRIMES AND OTHER CRIMES AGAINST INFORMATION TECHNOLOGY IN SOUTH AFRICA , R.I.D.P , 1993 ,P 554 .

مشار إليه لدي : د / هلالي عبداللاه أحمد ، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ، عام ٢٠٠٠ ، ص ١٣ .

(3) : Parker (DONN B .) , NYCUM (S .) and Aura (s .) , computer Abuse : Stanford research instatute , 1973 , taber (j .k .) on computer crime , c.l.j ., 1979 , vol 1 , p.517 .

مشار إليه في : د/ نائلة عادل محمد قورة ، جرائم الحاسب الألي الاقتصادية ، دراسة نظرية تأصيلية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

ملاحقتها علي درجة كبيرة من الدراية بهذه التكنولوجيا ، وقد أخذت وزارة العدل الأمريكية بهذا التعريف في تقرير صادر عنها عام ١٩٨٩ بشأن الجرائم المعلوماتية . (١)

وقد تبني بعض من الفقه الجنائي تعريفاً يضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية، وعرفها بأنها " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازمًا لارتكابه من ناحية وملاحقتهم من ناحية أخرى " ، وعرفها هذا الفريق أيضاً بأنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أوالوصول إلي المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه " . (٢)

وقد أتجه الاستاذ (ماث) إلي تعريفها بأنها " يتمثل بالاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح " ، ويري الاستاذ باركر أن الجريمة المعلوماتية هي " كل فعل إجرامي متعمد أياً كان صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ، أو كسب يحققه الفاعل " . (٣)

والواضح أن التعريفات السابقة جاءت قاصرة ولم تبرز المعني الحقيقي للجريمة المعلوماتية لإقتصارها علي الحالات التي تتطلب الدراية التقنية لإرتكاب الجريمة المعلوماتية ، وإزاء هذه الانتقادات اتجه البعض الأخر من الفقه إلى تفادي أوجه القصور التي شابت الجانب المضيق لتعريف الجريمة المعلوماتية واتخذ موقف موسع وهو ما سنوضحه .

ثانياً : الاتجاه الموسع لتعريف الجريمة المعلوماتية :

علي النقيض من الاتجاه السابق ، ذهب البعض إلى أن الجريمة المعلوماتية هي " كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الإتصال الخاصة به ، واعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها " . (٤)

---

(1) : benson (carl) , Jablon (Andrew) , Kaplan (paul .) & Rosenthal (Mara) , COMPUTER , CRIMES , AMERICAIN , C.L.REV. 34 , N 2,P.410 .

مشار اليه د / نائلة عادل محمد قورة ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) : د / بشير محمد الفيتوري كندي ، الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٣) : مشار إليه في : محمد أمين أحمد الشوابكة ، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، رسالة ماجستير بجامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، عام ٢٠٠٢ ، ص ٧ .

(٤) : د / هلالي عبداللاه أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

فمن ناحية أخري ذهب فريق من الفقهاء إلي تعريف الجريمة المعلوماتية أنها " كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الألي ، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الألية " .(١) ويماثل ما ذهبت إليه مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٨٣ عند تناولهم موضوع الإجرام المرتبط بالمعلوماتية ، حيث ذهبوا إلي تعريف الجريمة المعلوماتية أنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات أو بنقلها " (٢) .

وذهب رأي فقهي أخر إلي أنه يجب مراعاة عدة اعتبارات لكي نجد تعريف للجريمة المعلوماتية وهى :

١ : يجب أن يتماشى هذا التعريف مع فكرة عالمية المعلومات والاتصالا ت ، بمعنى أن يكون التعريف مقبولاً ومفهومًا علي المستوي العالمي .

٢ : ومن ناحية ثانية ، يجب مراعاة في تعريف الجريمة المعلوماتية التطور المستمر لتكنولوجيا الحاسبات الألية بصفة خاصة بحيث لا يقتصر علي التكنولوجيا الموجودة حالياً ، بل يسمح ما عدا ذلك من صور الجريمة المعلوماتية نتيجة تطور هذه التكنولوجيا .

٣ : وأخيراً ، لكون أن الجريمة المعلوماتية تنطوي علي أشكال مختلفة من السلوك الإجرامي ابتداء من القتل إلى الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ، فيجب أن يوضح التعريف خصوصية الجريمة المعلوماتية بحيث يبدو واضحًا الدور الذي يقوم به الحاسب الألي في ارتكاب الجريمة .

واتجه الرأي الفقهي السابق إلى تعريف الجريمة المعلوماتية أنها " كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الألي دوراً لإتمامه علي أن يكون هذا الدور علي قدر من الأهمية ، ولا يختلف الأمر سواء أكان الحاسب الألي أداة لإتمام النشاط الإجرامى أم كان محلاً له . (٣)

ثالثاً : موقفنا من تعريف الجريمة المعلوماتية والتعريفات السابقة :

يلاحظ أن التعريفات سالفة البيان سواءً المضيق أو الموسع ، قد أغفلت جانباً هاما في تعريف الجريمة

---

(1) : roden (Adrian) , computer crime and the law , c,l,j.,1991,vol.15,p.399 .

مشار إليه في : د/ نائلة عادل محمد قورة ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٢): د / هشام محمد فريد رستم ، مرجع سابق ، ص ٤٣ . صش٣س

(٣) : د / نائلة عادل محمد قورة ،مرجع سابق ، ص ٣٢ – ٣٣ .

المعلوماتية ألا وهى أنه يمكن ارتكاب الجرائم المعلوماتية بدون إتصال بشبكة الإنترنت ويمكن ارتكابها ليس فقط علي الحاسب الألي وإنما أيضا علي كل الأجهزة التقنية الحديثة مثل التليفون المحمول فيمكن الاتصال بالأجهزة التقنية الحديثة عن طريق الخطوط الخاصة بالمحمول وعبر الاقمار الصناعية وأن تعريف الجريمة المعلوماتية واقتصارها علي الحاسب الألي هو افتقار لمدلول هام ويممكننا تعريفها بأنها هى " كل نشاط إجرامي سواء أكان داخل الحدود الوطنيةأو عابر للحدود تؤدي فيه وسائل التقنية المعلوماتية دوراً لإتمامه علي أن يكون هذا الدور علي قدر من الأهمية ، ولا يختلف الأمر سواء أكان الحاسب الألي أو وسائل تقنية المعلومات الأخرى أداة لإتمام النشاط الإجرامى أم كان محلاً له ."

الفرع الثاني

تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريعات الجنائية الداخلية

من أهم الأهداف التي تسعى إليها التشريعات الجنائية الداخلية إلى تحقيقها من تجريم الجرائم المعلوماتية ، هو الحفاظ على النظام المالي وقدسية الحياة الخاصة لأفراده (١) ، وحرمان الجناة من الانتفاع بأموال الضحايا (٢) المتحصلة من الجرائم ، وللحد من الأخطار الكبيرة والمتعددة التي تنطوي على جريمة معلوماتية ، استحدثت معظم التشريعات الجنائية الوطنية نصوصاً خاصة للعقاب على هذه الانشطة الإجرامية ، ووضع

---

(١) : وقد حرص الشرع(الشريعة الإسلامية) على قُدْسيَّة الحياة الخاصة لأفراده ، وجعل انتهاك عوراتهم وأسرارهم من الأمور المحُرَّمة شرعًا ، (فالولوج غير القانوني للحاسب الآلي للضحية المعلوماتية بدون وجه حق يُعَدُّ انتهاكًا لخصوصيته) . راجع : د/ محمد منصور حمزة ، الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام التليفون المحمول ، بحث مُقَدَّم لمؤتمر كلية الحقوق بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للهاتف المحمول في الفترة من ٢٧ -٢٨/ ٤ / ٢٠١٠ م، - مجلة الفكر القانوني . والاقتصادي مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق - جامعة بنها ، ٢٠١٠ م ، ص ٤٧٢

فقد أكَّد القرأن الكريم علي حرمة انتهاك الحياة الخاصة في أكثر من آية من آياته الكريمة ، ومنها قوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } . سورة النور ، الآيتان رقم (٢٧ ، ٢٨).

(٢) : وفي ١٩٨٥/١١/٢٩م استخدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (٤٠/٣٤) مصطلح " الضحية المعلوماتية " تعبيرًا عن المتُضرِّر في الجرائم المعلوماتية . راجع : بشير محمد الفيتوري كندي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

تعريف خاص بالجريمة المعلوماتية . ونفصل ذلك في الأتي :

أولاً : تعريف الجريمة المعلوماتية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي .

أولت دولة الكويت أهمية كبرى بمكافحة الجرائم المعلوماتية ، وصادقت دولة الكويت علي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣ . (١)

وفي عام ٢٠١٥ قامت دولة الكويت بسن قانون جديد لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، وبسبب الخطر الذي تمثله الجريمة المعلوماتية ، فقد أعطى المشرع الكويتي أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة وأفرد عدة مصطلحات في المادة الأولى من القانون من أبرزها تعريف الجريمة المعلوماتية ، فقد عرف الجريمة المعلوماتية أنه " كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الألي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون " . (٢)

ورأى بعض الفقه أن التشريعات الجنائية ، وبصفة عامة ، لا تضع تعريفًا محددًا لظاهرة ما أو جريمة ما ، بل يكتفي بوضع النموذج القانوني للجريمة ، ويترك شأن تحديدها والتعرف على كيفية تطبيقها والتعرف على مفهومها لاجتهادات الفقه من ناحية ، واالتطبيقات القضائية من ناحية أخرى ، وفى الواقع هذا أمر مستحسن حتى لا تحصر ظاهرة في إطار محدد ونماذج مقيدة قد تنجم عنه مشاكل أثناء التطبيق العملي بخروج عدد من الصور الإجرامية عن النموذج الإجرامي للنص ، وهذا بطبيعة الحال ينطبق على ظاهرة الجرائم المعلوماتية موضوع البحث ، لاسيما وأنها من الظواهر المتطورة بشكل مستمر وتدور وجوداً وعدمًا مع التطورات التقنية والتكنولوجيا (٣) .

ثانيًا : **تعريف الجريمة المعلوماتية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.**

في دولة الكويت ، سبق أن ذكرنا أن المشرع قد نص على تعريف الجريمة المعلوماتية ، ويمكن القول بأن

---

(١) : المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الكويتي ، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

(٢) : المادة الأولى ، الفصل الأول ، القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ ، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

(٣) : بشير محمد الفيتوري كندي ، مرجع سابق ، ص ٩ .

القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات (١) لم يتطرق لتعريف الجريمة المعلوماتية ، وأيضاً المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢بشأن مكافحة جرائم المعلومات ، لم يتطرق إلى تعريف الجريمة المعلوماتية ، وفضل وضع تعريف لمصطلحات أخرى (٢) .

ثالثاً : تعريف الجريمة المعلوماتية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري .

وفيما يتعلق بالتشريع المصري يلاحظ أن زيادة خطورة الجريمة المعلوماتية والإلكترونية في أوائل القرن الحالي ، دفعت المشرع المصري إلى إصدار قانون عام ٢٠١٨ لمواجهة الجريمة المعلوماتية (٣)، وأطلق على هذا القانون تعبير مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ووضع جرائم جديدة وأقر عقوبات أكثر شدة للتصدي للأنشطة غير المشروعة التي تندرج تحت هذه الجريمة . والمشرع المصري أيضاً كمثيله في القانون الإماراتي لم يتطرق لتعريف الجريمة المعلوماتية وأكتفي فقط بتعريف بعض المصطلحات الأخرى .

---

(١) : الجريدة الرسمية بالإمارات ، العدد رقم ٤٤٢ ، عام ٢٠٠٦ .

(٢) : قد وضع القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ تعريفاً لبعض المصطلحات دون التطرق لتعريف الجريمة المعلوماتية ومن أبرزها : تعريف المحتوي بأنه " المعلومات والبيانات والخدمات الإلكترونية " ، وعرف البرنامج المعلوماتي بأنه " مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر ، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها " ، وقد عرف أيضًا نظام المعلومات الالكتروني بأنه " مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك "، وقد عرف وسيلة تقنية المعلومات بأنها هي " أي أدارة الكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهروكميائية ، أو أي أداة أخري تستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية ، أو الوظائف التخزينية ، ويشمل أ] وسيلة موصلة أو مرتبطة ، بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الالكترونية أو ايصالها للاخرين . راجع : المادة الأولى ، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ .

(٣) : لم يعرف المشرع المصري الجريمة المعلوماتية وأكتفى فقط بتعريف المصطلحات الأتية : البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته،أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات, وما فى حكمها.

بيانات شخصية هى : أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

بيانات حكومية هى : "بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أى نظام معلوماتى أو على حاسب أو ما فى حكمها" =

.

=المعالجة الإلكترونية: "أى عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى ".

تقنية المعلومات: "أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا".

مقدم الخدمة: "أى شخص طبيعى أو اعتبارى يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه فى أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".

المستخدم: "كل شخص طبيعى أو اعتبارى، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأى صورة كانت ".

البرنامج المعلوماتى: "مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتى تتخذ أى شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلى، أو نظام معلوماتى".

النظام المعلوماتي هو : "مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية".

شبكة معلوماتية: "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية, والتطبيقات المستخدمة عليها".

الموقع: "مجال أو مكان افتراضى له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

مدير الموقع: كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما فى ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه".

الحساب الخاص: "مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعى أو اعتبارى، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى".

البريد الإلكترونى: "وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها".

الاعتراض: "مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها, بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق".

الاختراق: "الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأى طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتى أو حاسب آلى أو شبكة معلوماتية، وما فى حكمها" .

المحتوى:" أى بيانات تؤدى بذاتها، أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو الإشارة إلى بيانات أخرى ".

الدليل الرقمى: "أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

الخبرة: كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل فى مجالات تقنية المعلومات.

حركة الاتصال (بيانات المرور): بيانات ينتجها نظام معلوماتى تبين مصدر الاتصال، وجهته والوجهة المرسل منها والمرسل إليها والطريق الذى سلكه، وساعته وتاريخه وحجمه ومدته، ونوع الخدمة.

الحاسب: "كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات".

دعامة إلكترونية: "أى وسيط مادى لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما فى حكمها " . راجع المادة رقم ١ ، قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد رقم ٣٢ مكرر ج ، السنة الحادية والستون ، فى ١٤ أغسطس عام ٢٠١٨ م .

المبحث الثاني

سمات الجريمة المعلوماتية وصفات المجرم المعلوماتي

تمهيد وتقسيم :

تُعد الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد الضحية المعلوماتية بأنها جرائم ذات سمات خاصة ، ووتتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية لاعتمادها على الوسائل التقنية والفنية المتطورة ، فقد بينا في المبحث الأول تعريف الجريمة المعلوماتية ، وأتضح لنا أن المشرعين في الدول العربية والفقهاء لم يوفقوا في وضع تعريف جامع مانع لها ، نظراً لتطورها المتزايد ، وإنطلاقاً من ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول : نبين به سمات وخصائص الجريمة المعلوماتية ، وفي المطلب الثاني نبين : صفات المجرم المعلوماتي .

المطلب الأول

سمات الجريمة المعلوماتية

إيماناً منا بأن المكافحة الفعالة للجريمة المعلوماتية تستلزم أولاً بيان السمات والخصائص التي تتميز بها ، وفيما يلي نتناول هذه السمات على النحو التالي :

أولاً : الجريمة المعلوماتية ذات طابع تقني :

تتسم الجرائم المعلوماتية بسمة خاصة ، تتمثل في ارتكاب هذه الجريمة بواسطة أجهزة الحاسب الألي (والوسائل التقنية الأخرى) ، بل أن بعض هذه الجرائم قد ترتكب عبر شبكة الإنترنت ، وأن يكونوا علي دراسة فائقة في استخدام الحاسب الألي . ويترتب علي الطابع التقني للجريمة المعلوماتية ، خصائص مشتركة قد لا تتوافر في الجرائم التقليدية، ويمكن إيجازها في اتسامها بكثير من التعقيد والغموض ، وكذا عدم اتسامها بالعنف (١) .

---

(١) : د/ سليمان أحمد فضل : البعد الدولي للجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، ورقة عمل مقدمة لندوة الواقع الأمني مسئوليات – إنجازات ، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١١/١/٩ ، ص ٥ . مشار إليه في : د/ رامي متولي القاضي ، مكافحة الحرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١١ ، ص ٥٠ .

ثانياً : الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود .

تفسر عولمة الجريمة المعلوماتية بالاستناد إلى عدة أسباب ، أهما : التغيرات الكثيرة التي شهدها العالم في نهاية القرن العشرين ، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي ، إلى جانب التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات الذي تحقق في العصر الحديث . وكان لهذه المحاولات ظهور تنظيمات إجرامية كبرى تتوافر لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية للدول .

كان لظهور شبكات المعلومات وتطورها المتزايد ، أثره في إعطاء شكل أخر حديث للجريمة المعلوماتية ، ولعل أهم ما أضفته الشبكات المعلوماتية هو الطبيعة الدولية أو العابرة للحدود ، فيمكن للمجرم المعلوماتي ارتكاب الجريمة في دولة ما ويكون الضحية المعلوماتية في دولة أخرى أو أن يكون البيانات والمعلومات المعتدي عليها في دولة أخرى .

فملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية ، تتطلب القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة ، حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها كالمعاينة أو التفتيش للمواقع الإلكترونية ،وضبط البيانات والمعلومات ، والوسائل المادية التي تحتوي على هذه البيانات والمعلومات ، وهو لا يتحقق بدون التعاون بين الدول الأخرى (١) .

وقد أثارت الطبيعة الدولية لهذه الجرائم عدة مشكلات ، فيما يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة ، ومدى فاعلية القوانين القائمة التي تتعامل معها ، وضرورة وسائل مناسبة لتشجيع التعاون الدولى لمواجهتها (٢) .

ثالثاً : الجرائم المعلوماتية شديدة الخطورة

تتصف الجرائم المعلوماتية بسمة خاصة وهي أنها تمثل خطورة شديدة علي المجتمع بأسره ، فيترتب عليها خسائر مالية ونفسية ومجتمعية كبيرة مقارنة بالجرائم التقليدية ، وخاصة جرائم النصب والاحتيال التي تقع

---

(١) : د / سليمان أحمد فضل ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٢) : د / محمد محي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) ، قسم الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، في الفترة من يوم ٢٥ إلي يوم ٢٨ أكتوبر ، عام ١٩٩٣ ، ص ٣٦٠ .

على البنوك والمؤسسات المالية ، والجرائم المتعلقة بالأطفال ، حيث تقدر خسائر دول الخليج (تقريباً) بحوالي مئات الملايين سنوياً ، ومما يضاعف من خطورتها أنه من الصعوبة التنبؤ بها أو توقع من يقوم بارتكابها ، وبسبب أيضاً عزوف بعض ضحاياها عن الابلاغ عما لحقهم من أَضرار ؛ كخوف المؤسسات المالية والتجارية على سمعتها واسمها في السوق .

وفي عام ١٩٩٥م أُدِين أول شخص بالمملكة المتحدة بحيازة مواد إباحية للأطفال تمَّ الحصول عليها من شبكة الإنترنت ،وكان باسم Christopher Sharp ، وأقرَّ بحيازته لصور غير لائقة لأطفال دون سن ١٦ عاماً ، وفي عام ١٩٩٦م تمَّ تقديم شخص باسم Crumpton للمحاكمة على إثْر ارتكابه جريمةَ حيازةِ صورٍ إباحيةٍ غيرِ لائقةٍ للأطفال. (١) .

---

(1) yaman (akdeniz) , internet child pornography and the law : national and international responses , published by ashgate . uk . 2008 .p 33 .

وبصفة عامة جرمت الغالبية العظمي من الدول المتقدمة المواد الإباحية المرتبطة بإستغلال الأطفال ، وراعت في ذلك التطورات المرتبطة بالانترنت وتكنولوجيا الاتصال الرقمي الذي سهل إنتشار هذه المواد ، بالإضافة إلي تشديد العقوبات. ونذكر من هذه التشريعات ، علي سبيل المثال ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والمانيا :

(ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصدر الكونجرس الأمريكي قانونين يجرمان الأعمال الإباحية المرتبطة بالأطفال بما في ذلك التي تتم من خلال شبكة المعلومات .ففي عام ١٩٩٤أصدر الكونجرس قانون حماية الطفل "child protection act(cpa)""

والذي بمقتضاه يعاقب بالسجن مدة لاتزيد علي عشر سنوات وبالغرامة لكل من يقوم عمداً بنقل أو تلقي أو توزيع أو بيع مواد إباحية تتعلق بالأطفال أو حيازتها بنية بيعها ، وذلك بأية وسيلة كانت بما في ذلك الحاسبات الألية . وفي عام ١٩٩٦ أصدر الكونجرس القانون الخاص بحماية الطفل من الأعمال الإباحية " child pornography protection act (cppa) "

وقد تناول هذا القانون بالتجريم الأفعال التي جرمها قانون حماية الطفل ، الإ أنه وسع من مفهوم الأعمال الإباحية المتعلقة بالطفل مثل الأعمال الإباحية التي تتم من خلال شبكة الإنترنت لتشمل ما يعرف بالمواد الإباحية الزائفة

" computer –genertad child pornography" ، وهي مواد يتم تخليقها دون أن ترتبط بأشخاص حقيقيين وذلك بالاستعانة بالرسوم البيانية في الحاسبات الألية أو غير ذلك من الوسائل . كما رفع هذا القانون _ بصورة كبيرة _ العقوبات المفروضة وبصفة خاصة في مواجهة منتجي وموزعي المواد الإباحية الكتعلقة بالأطفال بنوعيها .

وبنصوص مما ثلة للقانون الأمريكي الخاص بحماية الأطفال من الأعمال الإباحية ، يجرم القانون الانجليزي لحماية الأطفال لعام ١٩٧٨ والمعدل عام ١٩٩٤ حيازة ونقل المواد الإباحية الخاصة بالأطفال بما في ذلك نقلها عبر شبكة المعلومات ، سواء كانت حقيقية أو زائفة . راجع : د / نائلة عادل محمد فريد قورة ، مرجع سابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

وأخيراً : تعد الجرائم المعلوماتية شكل من أشكال الجرائم المستحدثة والجديدة ، فقد أورد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عام ٢٠١٥ بعض الخصائص للجرائم الجديدة والمستجدة ونعرض أهمها(١) :

أولاً: تقدم الأساليب التي تستخدم في هذه الجرائم ، وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة في أرتكاب أنشطة إجرامية تتسبب في ضرر متزايد .

ثانياً : تعد الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للحدود ، فما كان يعد بالنسبة لبعض الدول من حيث التأثير علي الصعيد الوطني ، فيعترفوا الأن بها تدريجياً بوصفها مهدداً عابراً للحدود ، ومن ثم فإن الاعتراف بالعناصر المتطورة العابرة للحدود لوطنية في الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة جانب بالغ الأهمية لتوسيع نطاق تدابير التصدي الوطنية لتشمل الصعيدين الوطني والإقليمي

ثالثاً : الأشكال الجديدة من الجرائم المستحدثة توجه إلي ضحايا جدد من الصعب تحديدهم ، ومثال علي ذلك ، توزيع البرامج الحاسوبية الخبيثة تضر بعدد كبير جدا من الضحايا في وقت واحد ، وإن نظم العدالة الجنائية تستلزم إثبات وجود ضحية محددة في إجراءات الملاحقة القضائية ، الأمر الذي يستلزم مواجهة تلك التحديات .

رابعاً : الجرائم الجديدة هي نفسها نماذج جامعةأو مرنة تندرج تحتها مجموعة متنوعة من الجرائم المتميزة ،وعلي سبيل المثال فالجريمة المعلوماتية تشمل عموماً الجرائم التي يكون فيها النظم أو البيانات الحاسوبية موضوع الجريمة ، وأيضاً تستخدم في الجرائم التي يكون فيها النظم والبيانات الحاسوبية وسيلة الجريمة .

---

(١) أنظر : ورقة العمل من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر ، في الفترة من ١٢-١٩ نيسان /أبريل من عام ٢٠١٥ ، الدوحة ، A/CONF/222/8.

المطلب الثاني

صفات المجرم المعلوماتي

لم تواكب القوانين التقليدية السرعة الهائلة في التكنولوجيا التي أدت إلى تطور الجريمة من خلالها وظهور جرائم لم تكن موجودة في السابق وباتت القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهتها (١) . فالمجرم المعلوماتي هي فكرة حديثة على الفقه والقضاء ، ففي ظل التقدم التكنولوجي والمهارات التقنية العالية نحن ليس بصدد مجرم تقليدي ، بل بصدد مجرم ذو مهارات تقنية عالية تمكنه من أختراق الأنظمة المعلوماتية ، وتقليد البرامج ، وتحويل الحسابات بزر واحد من بنك إلي أخر .

وإنطلاقًا من ذلك ، نوضح أبرز الصفات التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي وهي كالأتي :

١ : المجرم المعلوماتي مجرم متخصص .

المجرم المعلوماتي ، مجرم متخصص ، فقد ظهر في عديد من القضايا أن عدداً من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر ، أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم .(٢)

٢ : المجرم المعلوماتي يتميز بقدراته الفنية الفائقة :

الجريمة المعلوماتية ظاهرة حديثة يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون قوة المعرفة الفنية والمهارة التقنية التي تمنكه من أختراق النظم المعلوماتية والحصول على المعلومات والبيانات ، فجرائم الكمبيوتر يشوبها الغموض فيصعب على الشخص العادى فك رموز وتفاصيل هذا العلم الحديث ، فالمجرم المعلوماتي دائما ما يتصف بالذكاء .

---

(١) : د/ محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠٠٩م ، ص ٤٠ .

(٢) : المستشار الدكتور / عبدالفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي : دراسة متعمقة في التعريف بجرائم التقنية الحديثة والمجرم المعلوماتي :إنحراف الأحداث بسبب الإنترنت – مكافحة إدمان الإنترنت لدى بعض الفئات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٩ ، ص ٩٧ .

٣ : المجرم المعلوماتي يتصف بالذكاء وغير عنيف .

قد يسلك المجرم المعلوماتي طريقًا للتدمير أكثر نعومة ، وذلك لتدمير التكنولوجيا المعلوماتية . كالتلاعب بالمعلومات ، والكيانات المنطقية ، أو البيانات ، ويحدث ذلك بعدة وسائل أولها : التلاعب عن طريق القنابل المنطلقة ويكون ذلك عن طريق زرع تعليمات في برنامج مرور بعداد ، وحينما يصل إلى بداية معينة تنطلق هذه المعلومات لمحو البرامج ، أو البطاقات ، وغالباً ما يحدث ذلك من قبل العاملين بالمؤسسات المعلوماتية (١) .

وينتمي الإجرام المعلوماتي إلي إجرام المخادعة ، فلا يلجأ المجرم المعلوماتي إلى العنف في ارتكاب الجرائم المعلوماتية .

رابعاً: المجرم المعلوماتي مجرم عائد إلي الإجرام .

المجرم المعلوماتي ، مجرم عائد إلى الإجرام ، حيث يعود كثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب أنشطة اجرامية أخرى في مجال الكمبيوتر ، إنطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التى أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم إلي المحاكمة في المرات السابقة ، ويؤدى ذلك إلى عود المجرم المعلوماتى إلى الإجرام ، وقد يؤل به الأمر كذلك في المرة التالية إلي تقديمهم إلي المحاكمة . (٢)

وإنطلاقًا من خطورة الجريمة المعلوماتية علي المجتمع ، فسنوالي شرح التشريعات التى واجهت هؤلاء المجرمون والعقوبات التي وقعت على من أُقترف هذه الجرائم ذات النعومة في تنفيذها وكبيرة الأثر في خسائرها وسنفصل ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث .

---

(١) : د / أحمد فكرى طه ، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٨ ، ص ٣٥ . وراجع في ذات المعنى : د / سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، عام ٢٠٠٧ ، ص ٦٧

(٢) : د / عبدالفتاح بيومى حجازى ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

ولمزيد من التفصيل حول سمات المجرم المعلوماتي راجع :

_ عبدالحليم بركات أحمد غزال ، الحماية الجنائية الموضوعية لتعاملات الشبكة الدولية للمعلومات ، رسالة قُدِّمَت لنيل درجة الدكتوراه ، في القانون من جامعة المنصورة ، عام ٢٠١٤م ، ص ١٠ .

_ وأيضًا : (٢) انظر : محمد صلاح محمد عبدالمنعم ، الجرائم الإلكترونية وتحدياتها " دراسة مقارنة " ، رسالة قُدِّمَت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة المنصورة ، عام ٢٠١٧ م ، ص ١٨٣ .

الفصل الثاني

إستراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية

تمهيد وتقسيم :

الجريمة في ظل نظام العولمة قد اتسع نطاقها وزادت خطورتها حيث يعيش العالم هذه الحقبة من تاريخ المجتمع الدولي المعاصر" عصر العولمة " والذي يتميز بانفتاح غير محدود وتقدم سريع في مجال المعلومات والتكنولوجيا ، إذ لوحظ في الأونة الأخيرة أن (الجرائم المعلوماتية) ... هى جرائم عابرة للحدود الدولية تقوم بها مؤسسات وعصابات منظمة ـ وهى جرائم تشكل الأن ظواهر إجرامية خطيرة أصبحت تؤثر ليس فقط على المجتمع الداخلي للدول – ولكن تؤثر علي المجتمع الدولي بالكامل وتهز أمنه واستقراره ، وقد ساعد على انتشارها وسائل التكنولوجيا الحديثة وأجهزة الاتصال الدقيقة ، وقد أصبحت توثر علي العلاقات بين الدول مما يهدد السلم والأمن الدوليين . (١)

وقد أضحت مسألة التطور التقني والتكنولوجي للأفراد أمراً مدركاً ومعروفاً ، حيث استطاع المجرم المعلوماتي التغلب علي العوائق التي يضعها خبراء التكنولوجيا ، وتجاوز العقبات الخاصة بالتكنولوجيا .

وإنطلاقاً من ذلك ، سارعت الدول إلى مواجهة هذا الجرائم ، وذلك بإصدار تشريعات داخلية تكفل الحد الأدنى للحماية منها , وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما :

المبحث الأول : التشريعات الوطنية التي عنيت بمواجهة الجرائم المعلوماتية .

المبحث الثاني : التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية .

---

(١) : المستشار / محمد فهيم درويش ، الجريمة وعصر العولمة وملف لأشهر محاكمات في مصر ، مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون ناشر وبدون رقم طبعة ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٧ .

المبحث الأول

التشريعات الوطنية التي عنيت بمواجهة الجرائم المعلوماتية .

تمهيد :

نشأت الجريمة مع نشأة المجتمع البشري وتطورت مع تطور الحياة فيها وما صاحب ذلك من تطور في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية ، الأمر الذي أدى إلي نشوء ثقافات جديدة أسهمت في ظهور أنماط سلوكية منحرفة جديدة ، ومع ظهورها انتشرت الجريمة وأصبحت خطرًا يهدد النظام العام للمجتمع ، الأمر الذي جعل الدول تصدر تشريعات لمواجهة الجرائم الحديثة (الجرائم المعلوماتية) .

أولاً : التشريع الكويتي

أوضحت بعض الدراسات الأمنية التي أجرتها السلطات الأمنية بدولة الكويت إلى خطورة وحجم جرائم الإنترنت التي تزايدت في الأونة الأخيرة ، حيث ضبطت مواقع إباحية في العديد من الدول الغربية في أوربا وأمريكا ، وحاول بعض المشبوهين في مثل هذه الجرائم استغلالها داخل الكويت ، وهى تدعو لتوزيع الصور الفاضحة والخليعة ، .. كما أثبتت الإحصائيات إلي وجود بعض الأنشطة الإجرامية التي ترتكب ضد البيانات والحسابات المصرفية الشخصية .(١)

لم يكن المشرع الكويتي _ كما ذكرنا سابقًا _ بمنأى عن هذا التطور الجديد في شكل الجرائم والأنشطة الإجرامية الحديثة التي حولت العالم إلى قرية صغيرة ، فقد كان قديمًا القضاء الكويتي يطبق القواعد العامة في القانون الجزائي علي المجرم المعلوماتي ومن أبرزها : القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت (٢) .، وتم إضافة فقرة إلى المادة الأولى منه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ والتي أضيفت بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ وقد جاءت المادة الأولى مكرر منه كالأتي :

---

(١) : د/ راشد محمد المري ، الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، رسالة قُدِّمَت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة ،عام ٢٠١٣ م ، ص ٤٨ .

(٢) : القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ ، بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ، الكويت .

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صورا منها .دون إذن أو علم أصحابها ،أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين.

ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو . مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأى وسيلة كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في أي من الفقرتين السابقتين بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في .الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور.

☐ ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات أو غيرها مما استخدم في ارتكاب

☐الجريمة "(١)

وإيماناً من المشرع الكويتي بخطورة كافة أشكال الأنشطة الإجرامية للجريمة المعلوماتية ، وما ينطوي عليها من مساس بوحدة الشعب الكويتي وأمنه وسلامته فقد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن ☐الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ومن أبرز ما جاء بهذا القانون من صور وأنماط الجرائم :

_ الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسب ألي أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني ☐مؤتمت أو إلى شبكة معلوماتية .

☐_ إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات .

_ الدخول غير المشروع إلى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بأحدى وسائل ☐تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون .

☐_____

☐(١) : المادة الأولى مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ ، والمضافة بالقانون رقم٤٠ لسنة ٢٠٠٧ .

☐

_ تزوير أو إتلاف مستند أو سجل أو توقيع إلكتروني أو نظام معالجة الكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني مؤتمت أو موقع أو نظام حاسب ألي أو نظام إلكتروني بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحوير أو بأي طريقة أخرى ، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات .

_ تزوير مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية .

_ استعمال مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية .

_ استعمال مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية ، مع علمه بتزويرها أو فقدها لقوتها القانونية .

_ التغيير أو الإتلاف العمدي لمستند إلكتروني يتعلق بالفحوصات الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية ، أو تسهيل للغير فعل ذلك أو مكنه منه ، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل التقنية الحديثة .(١)

- استعمال الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص - طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه .

- استخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلى االاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند ، وذلك باستعمال طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه .(٢)

ولم تتوقف جهود دولة الكويت علي إصدار قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، فقد شارك الإنتربول الكويتي ف الحملات التي يطلقها الانتربول الدولي على المواقع الإباحية في العديد من دول العالم في أوربا

---

(١) : الباحثة / عذارى سعود عبدالمحسن ، الضبط والتفتيش في جرائم الحاسب الألي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٦ ، ص ٣٩ .

(٢) : الجريدة الرسمية بالكويت - العدد رقم ١٢٤٤ ، في ١٢ يوليو عام ٢٠١٥ م ، الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الثالثة من قانون جرائم تقنية المعلومات الكويتي .

وأمريكا الشمالية ، وأخصها حملة (تورنادو) التي كانت بدايتها من مدينة فيسبادن (vesbedan) الألمانية ضد استغلال الأطفال ، كما شاركت عالمياً بعدة مؤتمرات لمكافحة هذ الجرائم ومنها :

١ : مشاركة دولة الكويت في مؤتمر لندن لتجريم جرائم الإنترنت .

٢ : المؤتمر الخليجي للجرائم الالكترونية في مارس عام ٢٠١١ .

٣ : مشاركة دولة الكويت في المؤتمر الثامن لرؤساء مكاتب المراكز الوطنية في منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) .

٤ : مكافحة دولة الكويت للجرائم المعلوماتية عن طريق الإعلانات التلفزيونية . (١)

☐ثانيًا : التشريع المصري

ومع التطورات المُتلاحِقة للإنترنت واختلاف أشكال الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود للدول لم تكن جمهورية مصر العربية بمَنْأَى عن هذا التَّطوُّر ، فقد أصدر رئيس جمهورية مصر العربية قرارًا برقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصرالعربية إلي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقَّعَة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ م (٢) ، وأصدر رئيس مجلس الوزراء ثلاثة قرارات : الأول برقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤م بإنشاء مجلس أعلى لأمن البُنىَ التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٣) ، والثاني برقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٥م بشأن إنشاء مجلس أعلي للمجتمع الرقمي وتحديد اختصاصاته (٤) أما الأخير فبرقم ٩٩٤ لسنة ٢٠١٧م ويتعلق بتنفيذ الجهات الحكومية لقرارات وتوصيات المجلس الأعلى للأمن ☐السيبراني (٥) .

☐_____

☐(١) : د / راشد محمد المري ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

☐(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ في ١٣ نوفمبر عام ٢٠١٤م.

☐(٣) الوقائع المصرية - العدد ٥٠ مُكَرَّر (أ) في ١٥ ديسمبر عام ٢٠١٤م .

☐(٤) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ في ١١ يونية عام ٢٠١٥م .

(٥) أوضح القرار أن تلتزم كافة الجهات الحكومية والقطاع العام بتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للأمن ☐السيبراني ،انظر : الوقائع المصرية العدد ١٧ مكرر (ب) في ٢ مايو عام ٢٠١٧ .

وتَجْدُر الإشارة هنا إلى أن هذه القرارات جاءت مُتَّفِقَةً مع نص المادة ٣١ من الدستور المصري الحالي التي تقضي بأن أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي (١).

وقد أصدر المشرع المصري ، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقد حدد القانون مجموعة من الالتزامات علي مقدم الخدمة(٢) وهي : المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها ، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المستخدمون أو .المختصة ، أو أية بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها الأشخاص ، وتأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها وعدم اختراقها أو تلفها وشمل القانون لهم المنوط .التزامات مهمة منها مراعاة حرمة الحياة الخاصة ، وأن يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين (٣) .

وقد أجاز القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لوزير العدل بالتعاون مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وحدد لهم بعض المهام وهي :

١ : ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو انظمة المعلومات، وتتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه ، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضى .

٢ : البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط .

---

(١) : الجريدة الرسمية -العدد ٣ مُكَرَّر (أ) في ١٨ يناير عام ٢٠١٤م

(٢) : مقدم الخدمة كما أوضحنا سابقاً هو : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه فى أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات . راجع : المادة الأولي من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

(٣) : المادة الثانية ، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

٣ :أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم مالدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى، وفى كل الاحوال يحب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببا . (١)

وإيمانًا من المشرع المصري بضرورة مكافحة الجرائم المعلوماتية فقد وضع بعض العقوبات لبعض الجرائم التي تنطوي علي مساس بالنظم والبيانات العلوماتية ، ولعل أبرز ما تم تجريمه بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ووضع عقوبات له كالأتي :

١ : جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها .

٢ : جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول إلى الحسابات الخاصة والنظم المعلوماتية .

٣ : جريمة الدخول غير المشروع على نظام معلوماتي محظور الدخول عليه أو على موقع أو حساب خاص .

٤ : جريمة الاعتراض غير المشروع بدون وجه حق على المعلومات والبيانات أو كل ما هو متبادل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الألي .

٥ : جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية سواء بتعطيل أوأتلاف أو تعديل أو ألغاء كلي أو جزئي للبرامج والبيانات والمعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه .

٦ : جريمة الاعتداء على البريد الاليكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة .

٧ : جريمة الاعتداء علي الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة .

٨ : جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية .

٩ : جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكترونى

١٠ : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع (١) .

---

(١) : المادة السادسة ، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

(٢) : راجع القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

ومن الجدير بالذكر ، أنه قبل إصدار جمهورية مصر العربية القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية ، أصدر المشرع المصري بعض التشريعات الخاصة التي واجهت بعض أشكال من الجرائم المعلوماتية ، مثل قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

ثالثاً : المملكة العربية السعودية .

أثبتت دراسة بالرياض أنه يوجد أكثر من ٢٣ مليون عملية هجوم إلكترونية جاءت من ١٢٦ دولة من مختلف دول العالم على أنظمة الحاسب الألي ، ووفقاً لدراسة لأمن الإنترنت خلال الملتقى العلمي لمكافحة المعلوماتية بمنتدي الرياض تبين أنه واجه مستخدمو أجهزة الحاسب الألي في ٢١٥ دولة في عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ حوالي ٣٢,٦ مليون عملية هجوم إلكتروني ، وقد أحتلت الدول العربية ومن بينها السعودية مركزاً متقدماً في الدول المستهدفة بهذه العمليات غير المشروعة ، حيث وصل معدل الانتهاكات المعلوماتية على السعودية بمعدل ٢,٢٧ من إجمالي الإعتداءات (١) .

وقد صدرقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ المتعلق بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ الموافق ٢٠٠٧/٣/٨تضمن نظاماً لمكافحة الجرائم المعلوماتية. (٢)

وقد تضمن المرسوم نصوصاً تجرم التنصت على ما هو مرسل إلى أجهزة الحاسب الألي دون مسوغ نظامي صحيح والدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به وكذلك إعاقة الوصول للخدمة أو مسح البرامج أو البيانات المستخدمة ، وجرم بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى .

---

(١) : د / عبدالرحمن حموده ، مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دراسة تحليلية ، بدون ناشر ورقم طبعة ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ ,وراجع : د/ خالد عايد جاسم العنزي ، الجرائم الالكترونية وتأثيرها علي الاقتصاد القومي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، ص ١١٢ .

(٢) : الدكترر / مروان بن مرزوق الروقي ، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الاولي ، عام ٢٠١٣ ، ص ١٥٢ .

رابعًا : دولة فلسطين

منذ وقت قريب كان لا وجود لقانون خاص بجرائم المعلوماتية في دولة فلسطين سوى تعديلات ادخلت على قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٩ وكان ذلك عام ٢٠٠٣ كون أن النصوص القديمة لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة الجرائم المعلوماتية مما دفع دولة فلسطين لوضع سياسة جنائية متطورة تلبي احتياجات المجتمع الفلسطيني وتغطي العجز الجنائي في التشريع النافذ ، فجاءت المادة ٣٩٣ لتعالج موضوع الاقتحام بطريق الغش لنظام المعلومات الخاص بالغير وكذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو البيانات والمعلومات التي يحتوي عليها النظام ، وتناولت كذلك جريمة فساد أو عرقلة الحاسب الألي . وما لبث كثيراً حتي صدر القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية ونشير لبعض الأنشطة الإجرامية الذي فرض لها عقوبة جنائية وهي :

١ : كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأي وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات

٢ : كل من قام عمداً بفك بيانات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً

٣ : كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي(١)

---

(١) : راجع : القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالجرائم الالكترونية ، فلسطين .

خامسًا : تشريعات الدول الأجنبية :

من أهم نماذج التشريعات التي شرعت قوانين لمواجهة الجرائم المعلوماتية الولايات المتحدة الأمريكية ، والقانون الفرنسي ، والقانون السويدي ، وغيرهم ونوضح ذلك :

في البداية ، كانت دولة السويد هي أول دولة تقوم بسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الألي والإنترنت ، فصدر قانون البيانات السويدي عام ١٩٧٣ م ، الذي أختص بمعالجة قضايا الاحتيال بواسطة الحاسب الألي فشمل القانون نصوص عامة خاصة بجرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها . وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية خلف دولة السويد حيث سنت قوانين متعلقة بحماية أنظمة الحاسب الألي (١٩٧٦ – ١٩٨٥) ، وفي عام ١٩٨٥ قسم معهد العدالة القومي الجرائم المعلوماتية لخمسة أنواع وهي :

١ : جرائم الحاسب الألي الداخلية .

٢ : جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد .

٣ : جرائم التلاعب بالحاسب الألي .

٤ : دعم التعاملات الإجرامية

٥ : سرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب . (١)

والولايات المتحدة الأمريكية أصدرت عدة تشريعات لمواجهة الجرائم المعلوماتية كما أوضحنا وهي :

١ : قانون حماية أنظمة الحاسب الألي عام ١٩٧٦ .

٢ : قانون الاحتيال وإساء استغلال الحاسب الألي عام ١٩٨٤

٣ : قانون أمن الحاسب الألي عام ١٩٨٧ .

٤ : عدة قوانين أخري خاصة بالولايات نذكر منها قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الألي ، فضلاً عن

---

(١) : د/ أحمد عبداللاه المراغي ، الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - ، بحث مُقَدَّم إلى المؤتمر العلمي العاشر لكلية الحقوق جامعة أسيوط ، عنوان المؤتمر (العصر الرقمي واشكالياته القانونية)، في الفترة من ٥ -٦ أبريل سنة ٢٠١٦م ، ص ٥٣ -٥٤ .

قوانين أخري نصت على تجريم إتلاف القيم المعلوماتية غير المادية ، وغش الحاسب الألي ، والاستخدام غير المصرح به للحاسب الألي ، واعاقة استخدامه ، والتوصل غير المصرح به لتعديل أو تغيير أو انشاء أو استخدام البيانات المخزنة في نظام الحاسب الألي .(١)

وفي عام ١٩٨٦ أصدرت الولايات المتحدة تشريعًا يحمل رقم ١٢١٣ عرف فيه جميع المصطلحات الهامة المتعلقة بتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية (٢) .

وفي عام ٢٠٠٠ أقرت وزارة العدل الأمريكية تصنيفًا لجرائم الكمبيوتر ، وذلك بالنسبة لإنفاذ قانون الكمبيوتر الفيدرالي لدى مكاتب التحقيق الفيدرالية ومن أهم هذه التصنيفات هي :

١ : السطو على بيانات الكمبيوتر

٢ : الإتجار بكلمة السر

٣ : حقوق الطبع (الأفلام – البرامج – التسجيلات الصوتية) وعمليات الهاكرز (القرصنة) .

٤ : سرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر .

٥ : تزوير العلامات التجارية باستخدام الكمبيوتر

٦ : تزوير العملة باستخدام الكمبيوتر

٧ : الإحتيال والإزعاج باستخدام الكمبيوتر .

وقد أعتمد مكتب التحقيقات الفيدرالي (f . B . i) تصنيفاً للجرائم المعلوماتية وهي كالأتي :

١ : اقتحامات شبكات الهواتف المحمول العامة أو الخاصة بواسطة الكمبيوتر ,

٢ : إقتحامات شبكة الكمبيوتر الرئيسية لأي جهة .

---

(١) : دكتور / رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٢) : د/ أحمد فكري طه ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

٣ : التجسس الصناعي .

٤ : سرقة برامج الكمبيوتر .

٥ : البرامج الأخري عندما يكون الكمبيوتر العامل الرئيسي في أقتراف هذه المخالفات . (١)

وفي عام ١٩٨٥ قامت دولة كندا بتعديل قانونها الجنائي وشمل مواد خاصة بجرائم الحاسب الألي والإنترنت وحدد عقوبات لها ومنها العقوبات الخاصة بالجرائم الحاسوبية ، وجرائم التدمير ، أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الألي . (٢)

وفي عام ١٩٨٦ أصدرت ألمانيا الاتحادية القانون الثاني لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، والذي جرم إتلاف أو محو أو تغيير أو تزوير البيانات المعالجة أليا ، وشدد العقوبات بالنسبة للبيانات ذات الأهمية الأساسية لقطاع الأعمال أو السلطة الإدارية لتصل إلي حد السجن لمدة خمس سنوات والغرامة ، وكذلك جرم النصب والاحتيال بواسطة الحاسب الألي وفرض عقوبة لها . (٣)

وفي عام ١٩٨٨ طورت فرنسا القوانين الجنائية الداخلية الخاصة بها وما بعدها (١٩-٨٨) بإضافة جرائم الحاسب الألي بالقانون الجنائي الفرنسي ، وفي عام ١٩٩٤ قامت فرنسا بإصدار قانون العقوبات الجديد والذي عالج بدوره تنظيم المعالجة الألية للبيانات في المادة ٣٢٣ بفقراتها الأربعة ، وفي عام ١٩٩٤ تم إعطاء سلطة التحقيق ، وسماع أقوال الشهود ، وعمل التحريات في الجرائم المعلوماتية للنيابة العامة . كما قامت بريطانيا في عام ١٩٨٢ بإصدار قانون لمكافحة التزوير ، والتزييف بواسطة التكنولوجيا الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات(٤) وقانون إساءة الحاسب الألي عام ١٩٩٠ ،

---

(١) : د / عبدالفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ،دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٦ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) : د/ أحمد عبداللاه المراغي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٣) : د/ رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٤) : د/أحمد فكري طه ، مرجع سابق ، ص ٢٤ -٢٥ .

□المبحث الثاني

□التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية

□تمهيد وتقسيم :

من المسلم به أن التعاون الدولي يعد ضروريًا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، لاسيما في صورها العابرة للحدود الجغرافية للدول . فالطابع المحلي الذي تتميز به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية ، سواء للدول التي مازالت تعتمد في تجريمها لهذه الجرائم على قوانين العقوبات أو قانون الإجراءات أو الدول التي أصدرت تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجرائم – انطلاقًا من مبدأ السيادة الإقليمية – يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة المعلوماتية ، وترتكب هذه الجريمة دون التقيد بالحدود الوطنية للدول . ولكن تلك الحدود تعترض عمل الشرطة الجنائية أو القضاة . مما يحتم على الدول التعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الجماعيةالدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي . وقد صدرت عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن ولعل من أبرزها : اتفاقية □بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

□ وإنطلاقًا من ذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين وهما :

□المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية التي واجهت الجريمة المعلوماتية

□المطلب الثاني : التعاون القضائي لمواجهة الجريمة المعلوماتية .

□

□

□

□

□

□

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية التي واجهت الجريمة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم :

لا جدال في أن اختلاف نصوص التشريعات الوطنية المقررة لمواجهة الجرائم المعلوماتية تعد واحدة من الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في الحد من هذه الجريمة . لأن مجرمي المعلوماتية – كما سبق أن ذكرنا – تستغل هذا الاختلاف. وترتكب جرائمها عبر الدول التي يكون فيها خطر تطبيق القوانين علي المجرمين فيها أقل من غيرها من الدول الأخرى ، فالسيادة الوطنية للدول أمر لا يمكن تجاهله ، الإ أن المخاطر والتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي اقتضت ضرورة تنسيق الجهود بين الدول لتحقيق المصلحة العليا للمواطن ، ولذا كان ينبغي إبرام اتفاقيات دولية لمواجهة هذه الجرائم ، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

الفرع الثاني : اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية عام .

الفرع الأول

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٠ م .

وقَّع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في (٢٠١٠/١٢/٢٣م) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويأتي ذلك ضمن الجهود الحثيثة التي تقوم بها جامعة الدول العربية لتدعيم التدابير الأمنية لمكافحة الجرائم المتعلِّقة بتقنية المعلومات في ضوء الأسس النظامية والبيئة القانونية [١] .

وتتكوَّن الاتفاقية العربية من ثلاثٍ وأربعين مادة تمثَّلت في إلزام الدول الأطراف بإدخال بعض التعديلات؛ لتجريم جرائم تقنية المعلومات وهي: أفعال الاختراق، والاعتراض غير المشروع ، والاعتداء على سلامة البيانات، والاعتداء على حُرْمَة الحياة الخاصة، والاعتداء على الملكية الفكرية، وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، والتزوير، والاحتيال، والجرائم المتعلِّقة بالإرهاب وغسيل الأموال والمخدرات والإتجار في الجنس البشري والأعضاء البشرية والأسلحة، والمساس بالقِيَم الدينية أو النظام العام، والتهديد، والابتزاز، والإتجار في الآثار والتُّحَف الفنية، والاستخدام غيرالمشروع لأدوات الائتمان والوثائق الإلكترونية [٢] .

وقد عنيت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بمواجهة عدة جرائم ، ومن أهمها :

١ : جريمة الدخول غير المشروع

٢ : الاعتراض غير المشروع لخط سير البيانات

٣ : الاعتداء على سلامة البيانات

٤ : جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات

٥ : جرائم التزوير والاحتيال

٦ : الجرائم الإباحية والجرائم المتعلقة بإنتهاك حق المؤلف

---

(١) د/ محمد حمد عمر الفياثين ، الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود -دراسة مقارنة- ، رسالة قُدِّمَت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٣ م، ص ٦٥ .

(٢) د/ رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

وقد جاء الفصل الثالث والرابع من الاتفاقية العربية بتوضيح نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية والتعاون القانوني والقضائي المتصلة بتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة بين الدول والمساعدة ذات الصلة أيضًا بسلطات التحقيق ، والتأكيد على ضرورة أن تلتزم كل دولة طرف تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الداخلية لمواجهة الجرائم المعلوماتية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن دولة الكويت – كما سبق أن ذكرنا - قد صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٣ بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣ (١) **، وأن جمهورية مصر العربية – كما سبق أن ذكرنا أيضاً – قد أنضمت إلى الاتفاقية عام ٢٠١٤ بموجب القرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ م .** (٢)

الفرع الثاني

اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية عام ٢٠٠١ م

استعرضنا فيما سبق جهود الجامعة العربية في سبيل إبرام اتفاقية عربية لمكافحة الجرائم الخاصة بتقنية المعلومات لحماية المواطن العربي باعتباره ضحية ومواجهة للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الواقعة عليهم بعد إبرام اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية .

وواقع الأمر أنه في إطار الجريمة الدولية التي تقع علي الأطفال وبسبب عدم وجود تشريع دولي مُلزِم للدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة فقد فتح مجلس أوروبا باب التوقيع على اتفاقية بودابست الدولية في ٢٠٠١/١١/٢٣ م، ودخلت حيِّز النفاذ في ٢٠٠٤/٧/١م،وتُعَدُّ الصِّكَّ الدولي الأول الذي اتجه لتجريم كافة أشكال الجريمة الإلكترونية لاسيما الجرائم المعلوماتية . (٣)

---

(١) : راجع سابقًا ، الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول ، ص ٢١ .

(٢) : راجع سابقاً ، المبحث الأول من الفصل الأول ، ص ٤٣ ..

(٣) : راجع في نفس المعنى د / أيمن عبدالحفيظ ، حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية ، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك ، العدد الخمس والعشرون – يناير ٢٠٠٤ ، ص ٣٨٩ .

وإدراكًا من الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول غير الأعضاء والموقِّعة على الاتفاقية لعُمْقِ التغييرات التي أحدثتها الرقمية numérisation والتقارُب La convergence والعولمة المستمرة mondialisation permanenet للشبكات المعلوماتية des réseaux informatiques فقد أوضحت المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية أن هناك سمة بارزة في تكنولوجيا المعلومات تتمثَّل في الأثر المترتِّب على تطوُّر التكنولوجيا والاتصالات، فبعد أن كان التليفون التقليدي يقتصر على تبادُل الصوت البشري أضحى يتبادل كميات كبيرة من البيانات التي تحتوي على أصوات ونصوص وصور فوتوغرافية وأفلام، ولم يقتصر هذا النقل على البشر وبعضهم البعض فحسب بل امتد إلى الحاسبات ببعضها البعض [١].

وقد أَوْلَت الدول أثناء صياغة الاتفاقية الاوربية اهتمامًا بالتوصيات التي صدرت عن لجنة الوزراء بالاتحاد الاوربي، ومن أهمها :

- التوصية رقم ١٠/٨٥ المتعلِّقة بتنفيذ الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالإنابة القضائية بشأن اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- التوصية رقم ٢/٨٨ المتعلِّقة بالقَرْصَنَة في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة ,
- التوصية رقم ١٥/٨٧ المتعلِّقة بتنظيم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة .
- التوصية رقم ٤/٩٥ المتعلِّقة بحماية البيانات الشخصية في مجال خدمات الاتصالات لاسيما الخدمات الهاتفية .
- التوصية رقم ٩/٨٩ المتعلِّقة بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر التي توفِّر مبادئ توجيهية للجهات التشريعية الوطنية بشأن تعريف بعض جرائم الكمبيوتر .

التوصية رقم ١٣/٩٥ المتعلِّقة بالمشاكل التي يطرحها قانون الإجراءات ذات الصلة بقانون تكنولوجيا المعلومات [٢].

---

(١) : أ . د / هلالي عبداللاه أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقاً عليها ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) : د / رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص ٦١ وما بعدها .

وتضمَّنت اتفاقية بودابست الأوروبية لعام ٢٠٠١ م على ثمانٍ وأربعين مادة، فجاء الباب الأول منها لبيان المصطلَحات المستخدَمة في الاتفاقية، وتُعَدُّ هذه الاتفاقية من أوائل الاتفاقيات التي تصدَّت للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وتبيَّن ذلك فيما ورد بالقسم الأول من الباب الثاني من الاتفاقية في المادة الثانية حتى المادة الحادية عشر، وكذلك تحديد معيار مشترَك لوضع الحد الأدنى الذي يسمح باعتبار بعض التصرُّفات من قَبيل الجرائم الجنائية مما فرَض وجود تجانس على المستويين القومي والدولي، وعلى هذا الأساس يمكن التوافُق التشريعي الداخلي بين الدول لمقاومة التصرفات غير المشروعة، وبشكل خاص الدول التى اتخذت تشريعاتها الداخلية معيار أقل صرامة [١] من الاتفاقية .

يُعَدُّ الغرض من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية هو استكمال المعاهدات أو الترتيبات ثنائية أو متعدِّدة الأطراف فيما بين الأطراف لاسيما في الآتي :

(١) الاتفاقية الأوروبية المتعلِّقة بتسليم المجرمين التي فُتِحَت للتوقيع بباريس في ١٣ ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٥٧م، ورقمها في سلسلة المعاهدات الأوربية رقم ٢٤ .

(٢) الاتفاقية الأوروبية المتعلِّقة بالمساعدة المتبادَلة بين الدول في المسائل الجنائية، وفُتِحَ التوقيع بها بستراسبور غ في ٢٠ أبريل /نيسان عام ١٩٥٩ م، ورقمها في سلسلة المعاهدات الأوربية رقم ٩٩ .

(٣) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلِّقة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والتي فُتِحَ التوقيع بها بستراسبورغ في ١٧ مارس / أذار عام ١٩٧٨م ، ورقمها بسلسلة المعاهدات الأوربية رقم ٩٩[٢] .

ومن الجدير بالذكر أن من الدول العربية التي صدقت على اتفاقية بودابست دولة المغرب حيث صدقت علي الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩ م، ودخلت حيِّز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ م،كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت على الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ م، وصدَّقت على الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٩ م، ودخلت حيِّز النفاذ بالنسبة لاتفاقية بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/١/١ م، وذلك على الرغم من أنها وقعت على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ م ولم تصدق عليها .

---

(١) : د/ هند نجيب السيد مطر ، الإثبات في الجرائم الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٦ م، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) انظر : المادة ٣٩ ، فقرة ١ من اتفاقية بودابست الأوروبية المتعلّقة بالجرائم الإلكترونية .

المطلب الثاني

التعاون القضائي لمواجهة الجريمة المعلوماتية

في عام ٢٠٠٠ طالب المؤتمر الدولي العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في فيينا إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية باعتبارها جرائم عابرة للحدود الاقليمية للدول ، باعتبارها من التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين . (١)

ومن أبرز صور التعاون الدولي في مجال الجرائم المعلوماتية هو التعاون القضائي ، ونتناول كل صورة من هذه الصور في فرع مستقل علي النحو التالي :

الفرع الأول : تسليم المجرم المعلوماتي

الفرع الثاني : الإنابة القضائية

الفرع الأول

تسليم المجرم المعلوماتي

" يختلف التعريف التقليدي لتسليم المجرمين عن التعريف الحالي نظراً للتطورات اللاحقة في أحكام القانون الدولي العام ، لاسيما إبانً محاكمات الحرب العالمية الثانية ، والتي من أهمها ؛ قواعد القانون الدولي الإنساني وتحولها من الالتزام الأدبي والأخلاقي إلي دائرة الالتزام القانوني وصارت أحكامه نظاماً عامًا دوليًا أمر يتعين مراعاته " (٢)

---

(١) : د / شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠٦ ، ص ١٦ .

(٢) : د/ أمجد هيكل ، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠٩ ، ص ٥-٦ .

فتسليم المجرمين لغةً : يحتوي على لفظين أولهما : لفظ التسليم ويقال تسلم الشئ أي أخذه وقبضه (١) وتسلمت منه : أي قبضته . (٢)

وقد عرفه جانب من الفقه الجنائي بأنه هو : " تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها ، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه " . (٣)

وتعد الاتفاقية العربية واتفاقية بودابست كأساس لتسليم المجرم المعلوماتي وهي كالأتي :

أولاً : الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات كأساس لتسليم المجرمين

قبل إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ورغبة في توثيق التعاون الأمني في مجال تسليم المجرمين الفارين من العدالة وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية تسليم المجرمين (بصفة عامة) بموجب القرار رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٤ ، من دور انعقاده العادي السادس عشر (٤)، وبعد ذلك أقرت الجامعة العربية _ كما سبق أن أوضحنا _ اتفاقية دعت للتعاون الدولي بين الدول الأطراف لتسليم المجرمين

وقد أشارت الاتفاقية في المادة ٣١ إلي جواز الاعتداد بالاتفاقية كأساس قانوني بين الدول الأطراف لتسليم المجرمين وحددت شروط التسليم وهي كالأتي :

١ : أن تكون من الجرائم المشار إليها في الفصل الثاني التي لا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية فيها في الدولة عن سنة .

٢ : خضوع التسليم للشروط المنصوص عليها في الدولة مقدمة طلب التسليم مع تقرير حق الدول الأطراف في رفض هذا الطلب مع التعهد بتوجيهه الاتهام للجناة .

---

(١) : المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، مادة سلم ، مطبعة مصر ، عام ١٩٦٠ م .

(٢) : بن منظور " لسان العرب " ، مادة سلم ، الجزء الثالث ، دارالمعارف المصرية .

وراجع : د / محمد على محمد عبيد المحواث الحمودي ، تسليم المجرمين وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٩ لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، عام ٢٠١٤ ، ص ١٦ .

(٣) : د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ١٢١ .

(٤) : مقدم دكتور / عبدالكريم صالح الأغبري ، دور الشرطة في تسليم المجرمين ،رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، ص ٥١٣ .

ثانياً : اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية كأساس لتسليم المجرمين .

تعد اتفاقية بودابست كأساس لتسليم الجناة مرتكبي الجرائم المعلوماتية ، فقد نصت الاتفاقية على تسليم المجرمين في حالة إذ ما كانت الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية معاقب عليها في الدولتين أ و الدول الأطراف المعنيين وألا تقل العقوبة المقيدة للحرية عن سنة أو عقوبة أشد ، ونصت على تطبيق العقوبة الأقل في حالة وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين .

وقد أقرت للدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروط على اتفاقية تسليم أن تعد اتفاقية بودابست كأساس لتسليم المجرمين بالنسبة لهم ، واعتبرت الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها من المادة (١٣-٢) من الجرائم التي يجوز فيها التسليم .

الفرع الثاني

الإنابة القضائية .

"قياسًا على الوكالة أو النيابة التي تتم بين الأفراد في إطار علاقات القانون الخاص ، اتجهت الدول فيما بينها إلي امكانية أن ينيب بعضها بعضًا في اتخاذ بعض الاجراءات الجنائية على أرضها ولكن لمصلحة دولة أخرى . فالإنابة القضائية الدولية تفترض قيام دولة ، بناءً على طلب دولة أخرى ، باتخاذ بعض إجراءات التحقيق الجنائي على أرضها لمصلحة هذه الأخيرة . بحيث تعمل الدولة النائبة أو المنفذة – ليس لمصلحتها وفي قضية تخصها – وإنما لحساب ومصلحة دولة أخرى . وتعد الإنابة في هذا المعنى ، واحدة من أدوات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة . وقد اتخذ هذا التعاون هذا التعاون صورة اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية سواء اتخذت عنواناً لها اتفاقيات المساعدة القضائية فى المسائل الجنائية ، أو اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي . ويتخذ هذا التعاون صورًا متعددة مثل تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات والندوات ، وإعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها وحضور الشهود والخبراء في المواد الجنائية والاعتراف بالاحكام الصادرة فى المواد الجنائية ، وتسليم المجرمين ، والإنابة القضائية . " (١)

والحقيقة الثابتة اليوم – في ظل التقدم التكنولوجي – أنه لا يمكن لأى دولة من دول العالم أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها ، إنما يتطلب الأمر تعاونًا مثمراً بين الدول . ويرجع ضرورة اللجوء لهذا النوع من

---

(١) : د/ عمر سالم ، الإنابة القضائية الدولية فى المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠١١ ، ص ٥ .

التعاون لعدة أمور من أهمها اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده ، بالإضافة إلى سهولة ترحك العناصر الإجرامية، وتنقلها ، وهروبها ، وإختفائها ، بالإضافة إلى قيام أنشطتها الإجرامية عن بعد . غير أن الجهود التي تبذلها الدول بغرض تعقب الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالباُ ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها على إقليمها . (١) وعليه نوضح الأتي :

أ : المساعدة المتبادلة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نصوصًا متعلقة بالمساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومن أبرزها :

١ : حثت الاتفاقية الدول الأطراف علي التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة المتبادلة لغايات التحقيق وجمع الأدلة فى الجرائم المعلوماتية وأن يكون الطلب خطي . (٢)

٢ : حثت الاتفاقية الدول الأطراف تبادل المعلومات فيما بينهم التي حصلت عليها الدولة أثناء التحقيقات بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات المساعدة المتبادلة .

٣ : وقد تضمنت الاتفاقية في المادة ٣٥ حق الدولة الأخرى رفض طلب المساعدة إذا كانت متعلقة بجرائم سياسية أو جرائم متعلقة بالأمن أو النظام أو المصالح الأساسية .

ب: المساعدة المتبادلة في اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية .

تضمنت المادة (٢٧) من الاتفاقية على الإجراءات المتعلقة بالمساعدة القضائية في حالة عدم وجود اتفاقية دولية واجبة التطبيق بشأن الطلبات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة ، وتضمنت أن يتم رفض طلب المساعدة إذا كان الطلب متعلق بجريمة سياسية ، أو أن الطلب يمس سيادة الدول أو الأمن أو النظام العام (٣) .

---

(١) : د / زياد إبراهيم شيحا ، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٥ ، ص ٥ .

(٢) : المادة ٣٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

(٣) : د/ رامي القاضي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

خاتمة

الجرائم المعلوماتية تعتبر واحدة من أهم أشكال الجريمة في الوقت الحاضر نظرًا لتطور التكنولوجيا ووجود مجرمين على دراية تقنية كبيرة بالأجهزة الحديثة ، وعلى الرغم من ذلك لم تنل حقها من الدراسة والتأصيل من الفقه العربي . وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان المقصود بالبيانات والمعلومات التي تعد محل لهذه الجريمة ، وإبراز مفهوم الجريمة المعلوماتية ، فالأختلاف لم يكن فقط في مسميات الجريمة وإنما كان أيضاً في ماهيتها .

وأتضح من خلال هذه الدراسة أن المجرم المعلوماتي له سمات وخصائص تميزه عن غيره من المجرمين التقليديين نظراً لكونه يتسم بعدة سمات تتمثل فى المعرفة التقنية العالية ، وقدرته الفنية الفائقة على ارتكاب الجريمة المعلوماتية بدون عنف ، ولكونه يتصف بالذكاء المعلوماتي .

ولما كان من الصعب تتبع موضوع الجرائم المعلوماتية فى كل الاتفاقيات الدولية فقد اخترنا اتفاقيتين : الأولى هي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٠ باعتبارها صورة من التعاون الدولي الإقليمي ، والثانية هى اتفاقية بودابست لمواجهة جرائم المعلوماتية عام ٢٠٠١ ، باعتبارها صورة للتعاون الدولي الجماعي، وأبرزنا دور الدول العربية والتشريعات الأجنبية في مواجهة جرائم المعلومات التي تنطوي على المساس بسلامة الشعوب وأمنهم ، وإلى جانب ذلك مسألة تسليم مجرمي الجرائم المعلوماتية والإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية .

وفي هذا السياق ، فإن الأساس القانوني للإنابة القضائية إنما يتمثل في وجود قانون وطني أو اتفاقية ثنائية أو جماعية ، ويترتب على ذلك أن غيبة هذا الاساس يحول دون وجود الإنابة القضائية في الجرائم المعلوماتية . فالدول العربية - على سبيل المثال - تستند على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في حالة عدم وجود قانون داخلي أو اتفاقية ثنائية أو جماعية , والقول بغير ذلك ينطوي على مخالفة للشرعية الإجرائية .

التوصيات

بالإضافة إلى الملاحظات التي أوردناها في الدراسة نود أن نشير إلى أبرز التوصيات التي توصلنا إليها والتي يمكن عرض أهمها في الأتي :

١ : يجب أن يتلاءم تعريف الجريمة المعلوماتية __ كما أوضحنا سابقًا _ مع فكرة عالمية المعلومات والبيانات ، بحيث يكون التعريف مقبولاً ومفهوماً على المستوي الوطني والدولي ، مع الأخذ في الاعتبار في هذا التعريف التطور المتلاحق لتكنولوجيا الحاسبات الألية ، لتستوعب ما يجد من صور للجريمة المعلوماتية ؛ نتيجة لهذا التطور .

٢ : لم يتعرض القانون الكويتي أو اتفاقية بودابست الأوربية لمسألة المتقاعس في الإبلاغ عن حالات الاختراق التي تقع على الحاسبات الألية ، وهل يعد ممن يمتنع عن التبليغ عن هذه الجرائم ، فقد أوضحنا سابقًا أن بعض الشركات والمؤسسات المالية تمتنع عن الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية الواقعة عليها تخوفًا من المساس بمركزها المالي ، وثقة العملاء . وإنطلاقًا من ذلك يجب سن قانون يلزم المواطنين بالكشف الفوري عن أي اختراقات لأمن الحاسبات الألية .

٣ : ضرورة نشر الوعي التقني بين المستخدمين وكيفية تفادي التعدي على بياناتهم الشخصية وتعريفهم بحجم الخطورة التي ترصد لهم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة .

٤ : ضرورة عقد دورات مكثفة للكوادر البشرية العاملين في مجال التحري والتحقيق، والمحاكمة حول جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتطبيقات الحاسب الألي، والجرائم المرتبطة بها ، والنظر في تضمين مناهج التحقيق الجنائي في كليات ومعاهد تدريب الشرطة والحقوق موضوعات عن الجرائم المعلوماتية .

٥ : ضرورة إنشاء عدة مراكز وطنية متخصصة ، ويختص بتحليل أشكال الجرائم المعلوماتية وحجمها ، ووضع دراسات لتحليل شخصية مرتكبي هذه الجرائم التقنية الحديثة .

٦ : ضرورة وضع وزارة الداخلية في دولة الكويت بالتنسيق مع وزارة الاتصالات خطط وبرامج لحماية أمن البنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وتحسين أداء نظم تأمين أنظمة المعلومات بمراجعة كافة خطط تأمين النظام وإغلاق كافة الثغرات التي كانت موجودة، والتي أستغلها المخترقين عدة مرات لاختراق النظام.

٧ : ضرورة توطيد التعاون بين دولة الكويت والدول العربية على مستوى الجانب التشريعي والقضائي ، والشرطي ، بما يحقق الفعالية في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، والحد منها .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

(١) : د/ محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٣ م .

(٢) : د / هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الألات الحديثة ، عام ١٩٩٤ ،بدون رقم طبعة القاهرة .

(٣): د/ نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الألي الاقتصادية : دراسة نظرية وتطبيقية ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، عام ٢٠٠٥ ، طبعة أولى .

(٤) : د / دلخاز صلاح يوناني ، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ، ٢٠١٦ .

(٥) : د / عبدالعال الديربى ، أ / محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الالكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية فى مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٢ م ، المركز القومى للإصدارات القانونية .

(٦) : د / أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ،دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠٦ م .

(٧) : د / عمرو إبراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية للمعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، عام ١٩٩٩ .

(٨) : د / أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الألي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٠ .

(٩) : د / حاتم عبدالرحمن منصور الشحات ، الإجرام المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ،عام ٢٠٠٢ ، القاهرة .

(١٠) : د / عمر محمد بن يونس ،ترجمة وعرض التحكم فى جرائم الحاسوب وردعها: المراقبة الدولية للسياسة الجنائية ، ملخص الترجمة العربية ، لمرشد الأمم المتحدة ، عام ١٩٩٩ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(١١) : د / هلالى عبداللاه أحمد ، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، عام ٢٠١١ .

(١٢) : د/ أسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والأمريكي والمصري وفقاً لأخر التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠١٥ م .

(١٣) : د / جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، بدون ناشر ، عام ١٩٧٢ .

(١٤) : د/ أسامة عبدالله قايد ، شرح قانون العقوبات العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠١٤ .

(١٥) : محمد حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية ، دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٤ هـ .

(١٦) : صحيح البخاري ٩/ ١١٧ .

(١٧) : د/ عمر الفاروق الحسيني – المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥ .

(١٨) د / جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩ م .

(١٩) د/ هدي حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الألي في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩.

(٢٠) د/ خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، عام ٢٠٠٧ .

(٢١) د / علي عبدالقادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الألي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،عام ١٩٩٧ م .

(٢٢) : د / سامي محمد الشوا ، ثورة المعلومات وإنعكاساتها علي قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة وسنة النشر .

(٢٣) : د/ خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، عام ٢٠٠٧ .

(٢٤) : د / هلالي عبداللاه أحمد ، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، ٢٠٠٠ .

(٢٥) : د/ رامي متولي القاضي ، مكافحة الحرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١١ .

(٢٦) : المستشار / محمد فهيم درويش ، الجريمة وعصر العولمة وملف لأشهر محاكمات في مصر ، مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون ناشر وبدون رقم طبعة ، عام ٢٠٠٠ .

(٢٧) : د / عبدالرحمن حموده ، مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دراسة تحليلية ، بدون ناشر ورقم طبعة ، الرياض ، ٢٠٠٩ .

(٢٨) : الدكتور / مروان بن مرزوق الروقي ، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الاولي ، عام ٢٠١٣ .

(٢٩) : د / عبدالفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٦ .

(٣٠) : د / شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠٦ .

(٣١) : د/ أمجد هيكل ، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠٩ .

(٣٢) : المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، مادة سلم ، مطبعة مصر ، عام ١٩٦٠ م .

(٣٣) : بن منظور " لسان العرب " ، مادة سلم ، الجزء الثالث ، دارالمعارف المصرية .

(٣٤) : د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة .

(٣٥) : د/ عمر سالم ، الإنابة القضائية الدولية فى المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠١١ .

(٣٦) : د/ محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، عام ٢٠٠٩م .

(٣٧) : المستشار الدكتور / عبدالفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي : دراسة منعمقة في التعريف بجرائم التقنية الحديثة والمجرم المعلوماتي إنحراف الأحداث بسبب الإنترنت – مكافحة إدمان الإنترنت لدى بعض الفئات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٩.

(٣٨) : د / سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، عام ٢٠٠٧

(٣٩) : د / زياد إبراهيم شيحا ، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٥ .

ثانياً : رسائل الماجستير والدكتوراة

(١) : د / معاذ سليمان راشد محمد الملا ، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول دراسة مقارنة ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في القانون الجنائى ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠١٣ م .

(٢) : د/ حمام عبداللطيف عبدالشافعي حنفي معوض ، الحماية الجنائية للبرامج والبيانات المعالجة إلكترونيًأ ، دراسة مقارنة ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة حقوق القاهرة ، عام ٢٠١٧.

(٣) : د/ بشير محمد الفيتوري كندي ، الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٧.

(٤) : دكتور / أحمدمحمود مصطفي ، جرائم الحاسبات الألية في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة .

(٥) : محمد أمين أحمد الشوابكة ، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، رسالة ماجستير بجامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، عام ٢٠٠٢ .

(٦) : د / أحمد فكرى طه ، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، رسالة دكتوراة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٨ .

(٧) : عبدالحليم بركات أحمد غزال ، الحماية الجنائية الموضوعية لتعاملات الشبكة الدولية للمعلومات ، رسالة قُدِّمَت لنيل درجة الدكتوراة ، في القانون من جامعة المنصورة ، عام ٢٠١٤م .

(٨) انظر : محمد صلاح محمد عبدالمنعم ، الجرائم الإلكترونية وتحدياتها " دراسة مقارنة " ، رسالة قُدِّمَت لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق من جامعة المنصورة ، عام ٢٠١٧ م .

(٩) : د/ راشد محمد المري ، الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، رسالة قُدِّمَت لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق من جامعة القاهرة ،عام ٢٠١٣ م .

(١٠) : الباحثة / عذارى سعود عبدالمحسن ، الضبط والتفتيش في جرائم الحاسب الألي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٦ .

(١١): د/ خالد عايد جاسم العنزي ، الجرائم الالكترونية وتأثيرها علي الاقتصاد القومي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة .

(١٢) د/ محمد حمد عمر الغياثين ، الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود -دراسة مقارنة- ، رسالة قُدِّمَت لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٣ م،

(١٣) : د/ هند نجيب السيد مطر ، الإثبات في الجرائم الإلكترونية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١٦ م، ص ٥٩ وما بعدها .

(١٤): د / محمد على محمد عبيد المحواث الحمودي ، تسليم المجرمين وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٩ لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراة ، عام ٢٠١٤ .

(١٥) : مقدم دكتور / عبدالكريم صالح الأغبري ، دور الشرطة في تسليم المجرمين ،رسالة دكتوراة ، أكاديمية الشرطة .

ثالثًا : المجلات العلمية والمؤتمرات والبحوث

(١) : أحمد وهدان ،الانعكاسات الأمنية للعولمة دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الرابع والأربعون ، العددان الأول والثانى ، مارس / يوليو ، عام ٢٠٠١ م .

(٢) : د/ محمد عاشور ، دور تقنيات البيات الكبري ata BIB في المجال الأمني الخصائص والتطبيقات والتحديات ، المؤتمر العلمى الثانوى الدولي الثامن بين كلية شرطة دبى وجامعة القاهرة .

(٣) : د/ محمد منصور حمزة ، الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام التليفون المحمول ، بحث مُقَدَّم لمؤتمر كلية الحقوق بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للهاتف المحمول في الفترة من ٢٧ -٢٨/ ٤ / ٢٠١٠ م، - مجلة الفكر القانوني والاقتصادي مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق - جامعة بنها ، ٢٠١٠ م .

(٤): د/ سليمان أحمد فضل : البعد الدولي للجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، ورقة عمل مقدمة لندوة الواقع الأمني مسئوليات – إنجازات ، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١١/١/٩ .

(٥) : د / محمد محي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) ، قسم الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، في الفترة من يوم ٢٥ إلي يوم ٢٨ أكتوبر ، عام ١٩٩٣.

(٦) : ورقة العمل من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر ، في الفترة من ١٢-١٩ نيسان /أبريل ٢٠١٥ .A/CONF/222/8

(٧): د/ أحمد عبداللاه المراغي ، الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - ، بحث مُقَدَّم إلى المؤتمر العلمي العاشر لكلية الحقوق جامعة أسيوط ، عنوان المؤتمر (العصر الرقمي واشكالياته القانونية)، في الفترة من ٥ -٦ أبريل سنة ٢٠١٦م .

(٨) د / أيمن عبدالحفيظ ، حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية ، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك ، العدد الخمس والعشرون – يناير ٢٠٠٤ .

رابعاً : الجرائد الرسمية :

(١) : الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ مكرر ج ، السنة الحادية والستون ، في ١٤ أغسطس ، عام ٢٠١٨ .

☐(٢) : الجريدة الرسمية بالكويت - العدد رقم ١٢٤٤ ، المنشور في ١٢ يوليو عام ٢٠١٥ م .

☐(٣) : الجريدة الرسمية بالإمارات ، العدد رقم ٤٤٢ ، عام ٢٠٠٦ .

☐(٤) : الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٣٢ مكرر ج ، السنة الحادية والستون ، في ١٤ أعسطس عام ٢٠١٨ م .

☐ (٥) الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ في ١٣ نوفمبر عام ٢٠١٤م.

☐(٦) الوقائع المصرية - العدد ٥٠ مُكَرَّر (أ) في ١٥ ديسمبر عام ٢٠١٤م .

☐(٧) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ في ١١ يونية عام ٢٠١٥م .

☐(٨) الوقائع المصرية العدد ١٧ مكرر (ب) في ٢ مايو عام ٢٠١٧ .

☐(٩) : الجريدة الرسمية -العدد ٣ مُكَرَّر (أ) في ١٨ يناير عام ٢٠١٤م .

☐(١٠): القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالجرائم الالكترونية ، فلسطين .

☐خامساً : الأيات القرأنية :

☐ (١) : أية رقم ٢٩ ، سورة المطففين .

☐(٢) : أية رقم ٤٦ ، سورة المرسلات .

☐(٣) : أية رقم ٩٩ ، سورة الشعراء .

☐(٤) : أية رقم ٨٢ من سورة يونس .

☐ (٥): سورة النور ، الآيتان رقم (٢٧ ، ٢٨).

☐

☐

☐

سادساً : المراجع الأجنبية

(1) Bhagwati ، Jagdihln. Defence of Globalization. New Yourk: Oxford University Press ،2004 ،

(2) DAVID (E . LEARNER .) ، ELECTRONIC CRIME SCENE INVESTIGATION ،PUBLISHED IN NOVA SCIENCE ،LNC ، NEW YORK ،2009.

(3) Goshua(B . hill) , nancy (E. MARION) , Introduction to Cybercrime: Computer Crimes, Laws, and Policing in the 21st Century , PUBLISHED IN PRAEGER SECURITY INTERNATIONAL , USE , 2016 , CHAPTER 2 .

(4) GONATHAN CLOUGH , PRINCIPLES OF CYBERCRIME , Published in the United States of America by Cambridge University Press, New York , 2010 .

(5) CHEN(Christopher.d.) , computer crime and the computer fraud and Abuse Act of 1986 , c.l.j., 1990-1991 , vol10 .

(6) Jonathan Herring , Text, Cases, and Materials , Jonathan (Herring .) , Oxford University Press, USA , 2012 .

(7) VIVANT et le stainc , lamy in droit de l'informatiq ue . p . u. f , ed , 1989 , no , 2323.

(8) MERWA (VANDER) , COMPUTER CRIMES AND OTHER CRIMES AGAINST INFORMATION TECHNOLOGY IN SOUTH AFRICA , R.I.D.P , 1993 .

(9) Parker (DONN B .) , NYCUM (S .) and Aura (s .) , computer Abuse : Stanford research instatute , 1973 , taber (j .k .) on computer crime , c.l.j ., 1979 , vol 1 .

(10) benson (carl) , Jablon (Andrew) , Kaplan (paul .) & Rosenthal (Mara) , COMPUTER , CRIMES , AMERICAIN , C.L.REV. 34 , N 2 .

(11) roden (Adrian) , computer crime and the law , c,l,j.,1991,vol.15.

(12) yaman (akdeniz) , internet child pornography and the law : national and international responses , published by ashgate . uk . 2008 .